



المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في  
الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي  
كاتارينا دي ألبوكارك

## المبادئ



# المبادئ

٧

عدم التمييز والمساواة

٣٣

الحصول على المعلومات

٥٣

الحق في المشاركة



٧٣

الاستدامة وعدم التراجع

٨٥

مصادر الصور والمراجع

بدعم من:



المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي كاتارينا دي ألبوكارك

النص: © المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

المشاع الإبداعي - نسب المُصنَّف - غير تجاري - الترخيص بالمثل ٤,٠



الصور: جميع الصور هي حقوق الطبع والنشر بدقة فقط. هي فردية التفاصيل صورة حقوق التأليف والنشر المتاحة في الجزء الخلفي من كل كتيب.

ISBN 978-989-6-0-4980-9

نشرت لأول مرة في البرتغال في عام ٢٠١٤.

المطبوعة في Precision Fototype، بنغالور، الهند.



المبادئ:  
عدم التمييز والمساواة



# جدول المحتويات

١١	١ - الأسس القانونية لعدم التمييز
١٤	٢ - تحقيق المساواة الموضوعية
١٥	٣ - اعتماد التدابير الهادفة والعمل الإيجابي
١٧	٤ - الالتزامات: التأثير الفوري والإعمال التدريجي
١٩	٥ - ربط التمييز بالتهميش والضعف والوصم والحرمان
٢٣	٦ - الأسباب المحظورة للتمييز
٢٧	٧ - التمييز لأكثر من سبب
٢٨	٨ - أكثر من التفاوت في الدخل
٢٩	٩ - قائمة مرجعية

## الأسس القانونية لعدم التمييز

المساواة وعدم التمييز هما المبدأن الأساسيان لقانون حقوق الإنسان. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١ على أن «يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق»، وفي المادة ٢ على أن «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز» (...)

تنص جميع المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز التنفيذ منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التزامات قانونية لإنهاء التمييز وضمان المساواة. كما يحدد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أعمال الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة «دون أي شكل من أشكال التمييز بحكم العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر»، وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضمانات متطابقة تقريبًا. كما تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أوجه واسعة ومحددة من الحماية من التمييز على أساس العرق والجنس. وبالمثل، تنص اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جميعها على ضمانات عدم التمييز.



## يجب على الدولة أن تتصرف دون تمييز في جميع المجالات

يُعرّف التمييز بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون غرضه أو أثره إضعاف حقوق الإنسان أو إبطال الاعتراف بها أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين، وكذلك الحريات الأساسية في العيادين الثقافية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية أو في أي ميدان آخر<sup>١</sup>

يحظر مبدأ عدم التمييز معاملة فرد أو مجموعة على نحو أقل تفضيلاً أو بشكل ضار على أساس محظور كالعرق أو الجنس أو

الدين. كما يحظر أيضا التأثير الأقل تفضيلاً أو الضار على فرد بعينه أو مجموعة محددة على أساس محظور. وهذا المبدأ ملزم لجميع مستويات الدولة وكياناتها. يجب على الدولة أن تتصرف دون تمييز في جميع المجالات وفي كل الأوقات. ويجب إعمال كل الحقوق والمزايا التي تكفلها الدولة دون تمييز، حتى لو كانت تلك الحقوق والمزايا نفسها غير مطلوبة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>٢</sup>

## أشكال مختلفة من التمييز

تستخدم صكوك ووثائق حقوق الإنسان مصطلحات مختلفة لشرح أشكال التمييز المختلفة:

### التمييز الشكلي والموضوعي:

تفرّق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بين التمييز الشكلي والموضوعي. ففي تعليقها العام رقم ٢٠ الخص بعدم التمييز، تفيد اللجنة بما يلي: «يتطلب القضاء على التمييز الشكلي ضمان خلو دستور الدولة وقوانينها ووثائق سياساتها من التمييز لأسباب محظورة... ولكن التصدي للتمييز الشكلي وحده لا يقضي على التمييز الموضوعي. كما يقول التعليق العام رقم ٢٠: «يتطلب القضاء على التمييز في الواقع العملي إيلاء العناية الكافية لمجموعات الأفراد التي تعاني من تحيّز تاريخي أو مستمر بدلاً من مجرد المقارنة بالمعاملة الشكلية التي يتلقاها أفراد في حالات مشابهة. ولذلك يجب على الدول الأطراف أن تعتمد فوراً التدابير الضرورية للحيلولة دون نشوب الظروف والمواقف التي تُسبّب التمييز الموضوعي أو التمييز بحكم الأمر الواقع أو تُديمها»<sup>٣</sup>

يُشار في بعض الأحيان إلى التمييز الشكلي والموضوعي على أنه تمييز بحكم القانون وبحكم الواقع، ويعني التمييز في القانون وفي الممارسة.

### التمييز المباشر وغير المباشر:

تفرق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين التمييز المباشر وغير المباشر: «**التمييز المباشر**: يحدث عندما يلقي شخص من الأشخاص معاملة أقل حظوة من غيره في ظروف مماثلة لداعٍ يتعلق بأحد الأسباب المحظورة... ويشمل التمييز المباشر كذلك أفعالاً أو حالات امتناع عن أفعال تخلف ضرراً لأحد الأسباب المحظورة في حال انتفاء ظرف مماثل قابل للمقارنة...»<sup>٤</sup>

**التمييز غير المباشر**: يحيل إلى قوانين أو سياسات أو ممارسات تبدو محايدة في ظاهرها، ولكنها تُخلف أثراً غير متناسب على ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد لأسباب تمييز محظورة. إن اشتراط تقديم شهادة الميلاد من أجل التسجيل في المدرسة مثلاً قد يميّز ضد أقليات عرقية أو ضد أشخاص من غير المواطنين لا تتوفر لديهم تلك الشهادات أو رُفض منحهم إياها.<sup>٤</sup>

## ٠٦

## تحقيق المساواة الموضوعية

يرتبط عدم التمييز بالمساواة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان. يجب على الدول ضمان عدم معاناة الأفراد والجماعات من التمييز وأن يتمكنوا من التمتع بالمساواة الكاملة.

لا يُراد بالمساواة «نفس» أو «المعاملة المماثلة في كل حالة من الحالات»<sup>٥</sup> ويتطلب قانون حقوق الإنسان المساواة في الحصول على الخدمات الأساسية، ولكن هذا لا يعني وجوب استفادة الجميع من الحلول التقنية نفسها أو نفس النوع من الخدمات كمراحيض الماء الدافق مثلا.

ولا تعني المساواة معاملة ما هو غير متساو بالتساوي. فالناس غير المتساويين قد يحتاجون إلى معاملة مختلفة من أجل تحقيق المساواة الموضوعية. وقد تحتاج الدول إلى اعتماد تدابير إيجابية وإعطاء الأفضلية لبعض الفئات والأفراد من أجل معالجة التمييز الماضي. فمثلا تنص اتفاقية سيداو على أن تتخذ الدول تدابير «لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل»<sup>٦</sup>.

٠٣  
اعتماد تدابير محددة الهدف والعمل الإيجابي

يتعين على الدول الالتزام بإعطاء الأولوية للأفراد والجماعات الذين هم عرضة للإقصاء والتمييز، من أجل تحقيق المساواة الموضوعية. وقد تدعو الحاجة تبعا للظروف إلى اتخاذ تدابير إيجابية هادفة لمعالجة التمييز القائم.

وتوجد أوقات يكون التمييز فيها تاريخيا أو عميق الجذور بما يجعله مستعصيا ويتطلب تدابير خاصة مؤقتة، تسمى غالبا بـ«العمل الإيجابي» أو «التمييز الإيجابي». التدابير الإيجابية ضرورية حيث تقوم الحواجز وتستمر مما يؤدي إلى حرمان الأفراد والجماعات من حقوقهم، وذلك لضمان المشاركة المتساوية للجميع وإعادة توزيع السلطة والموارد للفئات الخاضعة للتمييز.<sup>٧</sup>

## ٤٠

## التزامات فورية وتدرجية

على الدول التزام مباشر لضمان عدم التمييز في ممارسة حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي. ويتعين عليها أن تتأكد من خلو قوانينها وسياساتها وبرامجها وممارساتها من التمييز. ومع ذلك، لا بد من الاعتراف بأن معالجة اللامساواة والتمييز والتعامل مع أسبابهما الهيكلية الكامنة يستغرق وقتاً ويكلف مالا.

وتشير مبادئ ليمبورغ إلى أن «التمييز الفعلي الذي يقع نتيجة لعدم المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسبب نقص الموارد أو غير ذلك، ينبغي وضع حد له بأسرع وقت ممكن»<sup>٨</sup>. وتدعو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الدول إلى اتخاذ تدابير ضد التمييز كمسألة ذات أولوية: «ليس شح الموارد المتاحة مُبرراً موضوعياً ولا معقولاً لعدم التخلص من المعاملة التفاضلية ما لم يُبذل كل الجهود الممكنة لاستخدام جميع الموارد المتاحة للدولة الطرف من أجل التصدي للتمييز والقضاء عليه، كمسألة ذات أولوية»<sup>٩</sup>. وبالتالي، يقر قانون حقوق الإنسان أن القضاء على التمييز وتحقيق المساواة الموضوعية يعتمد على توافر الموارد، ولكن تضع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عبء الإثبات على الدول لتبرير تقاعسها حين تفشل في القضاء على عدم المساواة.





## ٥٠

## ربط التمييز بالتهميش والضعف والوصم والحرمان

عادة ما يكون الأفراد والمجموعات التي يتعين على الدول أن تستهدف التصدي للتمييز ضدها هم الأكثر تهمة و الأكثر عرضة للاستضعاف والوصم والحرمان، لا في حصولهم على المياه والصرف الصحي فحسب، بل في المجتمع ككل.



**التهميش:** يشير إلى عملية حرمان الناس بشكل منهجي من الفرص والموارد المتوفرة لغيرهم من أفراد المجتمع، والتي من شأنها المساعدة في تعزيز الاندماج الاجتماعي.

**الإقصاء:** هو الشكل الأكثر تطرفاً من التهميش.

**الضعف:** كثيراً ما يشير إلى الأفراد أو المجموعات الذين هم عرضة للتهديد أو الأذى البدني أو النفسي كسوء المعاملة أو الاغتصاب أو الإهمال في أوقات النزاع، وربما بسبب وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي المجحف.

وقد يكون جميع الأفراد ضعفاء في بعض الأحيان، الأمر الذي يتطلب المساعدة لإعمال حقوقهم الإنسانية. ويصبح مفهوم الضعف أقل استعلاء وابداء من خلال التأكيد على الوضع الذي يجعل الأفراد عرضة للاستضعاف، بدلا من إعطاء فئات سكانية بأكملها تلك الحالة.

**الوصم:** يمكن فهمه على أنه عملية تجريد أشخاص في مجموعات محددة من السكان من صفة الإنسان وإهانتهم وتشويه سمعتهم وتحقيرهم، وهي عملية غالباً ما تقوم على شعور بالنفور. ويرتبط الوصم بصفة أو ميزة أو هوية تعتبر «دونية» أو «غير عادية». ويقوم الوصم على تركيبة اجتماعية تستند إلى كيان «نحن» و«هم» وترمي إلى تثبيت «الحالة الطبيعية» للأكثرية من خلال تحقير «الآخر»<sup>١</sup> وغالباً ما يكون الوصم سبباً جذرياً من أسباب التمييز؛ فهو يسبق التمييز ويشكل الأساس المنطقي له. كما يوفر مبرراً لاعتبار التمييز طبيعياً وضرورياً ومستحياً، ويؤدي دوراً خفياً بإتاحة إمكانية ممارسة التمييز بشكل نظامي.

**الفئات والأفراد المحرومون:** هو مفهوم شامل ومفيد، يشير إلى جميع الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز ويعانون من أوجه اللامساواة أو الظلم أو التهميش أو الاستضعاف أو الوصم.

## المصطلحات الرئيسية

**التمييز:** أي تمييز أو استثناء أو تقييد يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر.

**عدم التمييز:** يُحرّم هذا المبدأ القانوني معاملة الأفراد أو الجماعات على نحو أقل تفضيلاً، كما يحرم التأثير الضار على هؤلاء الأفراد أو الجماعات على أسس محظورة.

**الأسس المحظورة:** هي الأسس التي يحرم على الدول التفريق بين الأفراد والجماعات المختلفة اعتماداً عليها. يسرد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العديد من الأسس بما في ذلك العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر. وقد فسر «وضع آخر» ليشمل أسساً مثل الإعاقة والعمر والحالة الصحية والحالة الاقتصادية والاجتماعية.

**المساواة:** واجب ملزم قانوناً لضمان تمتع كل فرد بالمساواة في حقوقهم. ولا تعني المساواة معاملة الناس غير المتساوين بالتساوي؛ إذ لا تشير إلى المعاملة المماثلة في جميع الحالات.

**المساواة الموضوعية:** تتطلب التركيز على جميع الفئات في المجتمع التي تعاني من التمييز المباشر أو غير المباشر، واعتماد تدابير هادفة لدعم هذه المجموعات عند استمرار قيام الحواجز، بما في ذلك العمل الإيجابي أو التدابير الخاصة المؤقتة.

**العمل الإيجابي / التدابير الخاصة المؤقتة:** التدابير اللازمة لمعالجة التمييز القائم وضمان المشاركة المتساوية للجميع، أو إعادة توزيع السلطة والموارد على المجموعات والأفراد الذين يعانون من التمييز.

**العدالة:** واجب أخلاقي لتفكيك الفوارق الظالمة على أساس مبادئ الإنصاف والعدل، وتتطلب التركيز على الفئات والأفراد الأكثر حرماناً وفقراً. وينطوي الاعتماد على العدالة من منظور حقوق الإنسان على مخاطر لأن تعريفها يتسم بالمرونة وهو غير ملزم قانوناً. وقد تعمل العدالة على تمهيد المطالبة بالحقوق إذا اعتبرت منفصلة عن المساواة وعدم التمييز.

## ٦

## أسس التمييز المحظورة

تنص معاهدات حقوق الإنسان على حماية الأفراد المنتهين إلى فئات معينة ضد التمييز. تسرد المادة ٢٧ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أسس التمييز المحظورة بأنها «العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر». توجي الإشارة إلى «وضع آخر» بأن هذه القائمة ليست شاملة. ويمكن إدراج الأسباب المحظورة الأخرى للتمييز التي هي ذات طبيعة مماثلة في هذه الفئة بما يسمح بتطور أنواع الحماية لمطابقة التمييز الناشئ. وتعترف قوانين حقوق الإنسان بأن التمييز يعتمد على السياق بدرجة عالية ويمكن أن يتغير بمرور الوقت.

توجد اللامساواة في كل بلد في جميع أنحاء العالم، حيث توجد بعض أنواع التمييز كالأنواع القائمة على الجنس أو السن أو الإعاقة في معظم الدول، إن لم يكن في جميعها. ويمكن أن يتخذ التمييز العرقي والديني والطبقي أشكالاً مختلفة من بلد إلى بلد. فبينما تختلف فئات معينة، فإن أنماط التهميش والإقصاء والتمييز تتفق في جميع أنحاء العالم.



### العرق واللون واللغة والدين والأصل القومي والمولد والطائفة والسلالة والعرق

«يحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التمييز على أساس «العرق واللون»، الذي يشمل الأصل العرقي للشخص، كما تحظره معاهدات أخرى منها الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.»<sup>١١</sup> وتشير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: «يشمل السبب المحظور المتعلق بالنسب الحسب أيضاً، لا سيما في إطار نظام الطبقة الاجتماعية وما شابهه من نُظُم المراكز الموروثة.»<sup>١٢</sup> كما يحظر التمييز على أساس اللغة والدين والأصل القومي والإثني.

لا تحصل الشعوب الأصلية التي تعيش في بعض البلدان على الاحتياطي على خدمات المياه أو الصرف الصحي.<sup>١٣</sup> وبالمثل، غالبا ما تعاني المجتمعات الرعوية والقبائل الرحل أو شبه الرحل من الإهمال فيما يتعلق بالحصول على الخدمات.<sup>١٤</sup> ولا تحصل جماعات الروما أو السكان المسافرون في العديد من البلدان الأوروبية على المياه وخدمات الصرف الصحي المماثلة لتلك التي يتمتع بها غالبية السكان،<sup>١٥</sup> كما تعاني الطبقات المسجلة من التمييز في الحصول على المياه والصرف الصحي في بعض بلدان آسيا الجنوبية.<sup>١٦</sup> وعلاوة على ذلك، تُجبر الطبقات المسجلة بانتظام على مباشرة أكثر الوظائف إهانة وأوضاعها من الناحية الاجتماعية وأقذرها وأخطرها مثل العمل في جمع النفايات أو الكسح «تفريغ المراحيض باليد.»

تواجه الأقليات الدينية واللغوية أيضا عدم المساواة في العديد من الدول. ففي نيبال تظهر البيانات أن معدلات التغوط في العراء لغالبية السكان الهندوس بلغت ٣٧٪، في حين بلغ المعدل الخاص بسكان الأقلية المسلمة ٧٠٪. وفي لاوس بلغ معدل التبرز في العراء لغالبية السكان الناطقين باللاوية ٣٩٪، في حين بلغت معدلات السكان الناطقين بلغات الأقلية مبلغا كبيرا. ٥٥٪ من بين الناطقين بلغة خمو، ٦٧٪ من بين المتحدثين بلغة الهمونغ، و٨٥٪ من بين الناطقين باللغات الأخرى.<sup>١٧</sup>

### الجنس والمساواة بين الجنسين

تواجه النساء والفتيات في سياق المياه والصرف الصحي والنساء أوجها من اللامساواة بطرق شتى. حيث تقع مهمة جلب المياه حيثما دعت الضرورة إليها في معظم الأحيان على النساء والفتيات، وغالبا يتعرضن للتهديد الجسدي والجنسي عند قيامهم بذلك.<sup>١٨</sup>

كما تواجه النساء مخاطر أمنية عند التبرز في العراء، كما تخاطرن بصحتهن بالانتظار حتى الغسق من أجل قضاء الحاجة.<sup>١٩</sup>

وفي أجزاء من نيبال يوصم طمث المرأة ثقافيا ويتعرض لممارسات التمييز. ففي ممارسة تشاوبادي التقليدية، يتعين على النساء البقاء في أكواخ أو حظائر منعزلة أثناء مدة الحيض.<sup>٢٠</sup> كما تبقى الفتيات خارج المدرسة أثناء الحيض أو ينقطعن تماما في سن البلوغ، لأنه لا توجد غالبا مرافق ملائمة لإدارة حيضهن.

### الإعاقة والعمر والصحة

يوفر قانون حقوق الإنسان حماية قوية للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما من خلال اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقدر منظمة الصحة العالمية أن أكثر من ١ مليار شخص في العالم يعيشون مع بعض نوع من القصور البدني أوالعقلي أو الفكري أو الحسي.<sup>٢١</sup>ويُمثل الأشخاص ذوو الإعاقة تمثيلا غير متناسب بين أولئك الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.<sup>٢٢</sup> فقد لا تكون مرافق المياه والصرف الصحي مصممة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وكشفت دراسة حالة في إثيوبيا أن مداخل المراحيض غالبا ما تكون ضيقة جدا بالنسبة للكراسي المتحركة، مما يضطر الأفراد إلى الزحف أو سحب أنفسهم على الأرض للوصول إلى المراحيض.<sup>٢٣</sup>

وفيما يتعلق العمر، تنص اتفاقية حقوق الطفل على حماية قوية للأطفال واحتياجاتهم الخاصة.<sup>٢٤</sup> وقد اعترفت هيئات حقوق الإنسان بأن العمر أساس من أسس التمييز المحظورة،<sup>٢٥</sup>

والجهود جارية حاليا في منظومة الأمم المتحدة لإنشاء صك لحقوق الإنسان خاص بحقوق كبار السن. وقد يواجه كبار السن بحكم حالتهم الخاصة تحديات في الحصول على المياه والصرف الصحي بسبب التنقل أو التعرض للاستضعاف أو غيرها من القيود.

وفيما يتعلق بالوضع الصحي، توضح اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن «على الدول الأطراف أيضا اتخاذ تدابير لمعالجة انتشار وصم الأشخاص على أساس وضعهم الصحي، مثل الأمراض النفسية وغيرها من الأمراض كالجذام والنساء المصابات بناسور الولادة، لأن هذا الوصم غالبا ما يقوض قدرة الأفراد على التمتع الكامل بحقوقهم المنصوص عليها في العهد.»<sup>٢٦</sup> وبالمثل، قد يواجه المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية التمييز،<sup>٢٧</sup> مما يؤدي إلى تعرضهم للاستبعاد من الوصول إلى مرافق المياه والصرف الصحي المجتمعية من قبل جيرانهم.<sup>٢٨</sup>

يجب أن تأخذ الدول بعين الاعتبار أن النساء المصابات بناسور الولادة أو الأشخاص الذين يحملون فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز غالبا ما تزيد احتياجاتهم إلى الصرف الصحي وإلى النظافة ويحتاجون بالتالي إلى مزيد من المياه.

#### الملكية ومكان الإقامة والحالة الاقتصادية والاجتماعية

تشير اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والثقافية إلى أن «الحقوق الواردة في العهد (...) لا ينبغي أن تكون مشروطة بحالة حيازة شخص ما للأراضي، مثل الذين يعيشون في المستوطنات غير الرسمية.»<sup>٢٩</sup> وكذلك الأشخاص «لا يجب أن يعاملوا بشكل تعسفي بسبب الانتماء إلى فئة اجتماعية أو اقتصادية معينة أو الطبقات داخل المجتمع.»<sup>٣٠</sup> وفيما يتعلق بالمياه على وجه التحديد، أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والثقافية أن الناس الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة والأشخاص الذين بلا مأوى لا ينبغي حرمانهم من الحقوق المتساوية.<sup>٣١</sup> ومع ذلك، لا تؤخذ الأحياء الفقيرة والمستوطنات غير الرسمية غالبا في الاعتبار عند التخطيط الحضري، والناس الذين يعيشون هناك غائبون ببساطة من السجلات الرسمية والخطط الحضرية.

ويظهر التمييز ضد عديمي المأوى في تجريمهم، وذلك باعتماد القوانين المحلية التي تجرم سلوكيات التدخل بالنيابة بما فيها التبول والتغوط في الأماكن العامة. وفي حين أن هذه القوانين محايدة في الظاهر، فهي تؤثر بشكل غير متكافئ على الأشخاص عديمي المأوى الذين يعتمدون على ندرة المراحيض العامة.<sup>٣٢</sup>

ويرتبط الوضع الاقتصادي والاجتماعي لشخص ما ارتباطا وثيقا بهمنتهم أو وظيفتهم، كما يؤدي أحيانا إلى التمييز. فالعاملون في مجال الجنس مثلا غالبا ما يكونوا أثرياء نسبيا ولكن كثيرا ما يتعرضون إلى التهميش والاستبعاد اجتماعيا، مع فشل مقدمي الخدمات في توفير الخدمات للأماكن التي يعملون فيها ويعيشون.<sup>٣٣</sup>

## الجنسية - اللاجئون والمشردون داخليا وطالبو اللجوء

«الحقوق المنصوص عليها في العهد تطبق على الجميع بمن فيهم غير المواطنين، كاللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والعمال المهاجرين وضحايا الاتجار الدولي، بغض النظر عن المركز القانوني والوثائق القانونية.»<sup>٣٤</sup> يواجه الناس غالبا في ظل هذه الظروف صعوبات المساهمة في أعمال حقوقهم الإنسانية في المياه والصرف الصحي بوسائلهم الخاصة. فإنهم غالبا ما يفتقرون إلى الموارد، ولا يمكنهم الاعتماد على آليات التكيف المعتادة. لذا يتعين على الدول أن تتخذ تدابير لضمان قدرة اللاجئين وغيرهم من المشردين على الوصول إلى المياه والصرف الصحي.<sup>٣٥</sup>

## السجناء

للسجناء نفس الحقوق الإنسانية في المياه والصرف الصحي كالجميع. ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول إلى ضمان «توفير الماء الكافي والمأمون لاحتياجات السجناء والمحتجزين الفردية اليومية»<sup>٣٦</sup>، وهذا ينطبق أيضا على خدمات الصرف الصحي. وتشتهر ظروف السجن، لا سيما تلك المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، بتدني معاييرها في أجزاء عديدة من العالم. ولفت المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى أن «السلطات لا ترى أن مسؤولياتها تشمل تزويد المحتجزين بأبسط الخدمات اللازمة للبقاء، ناهيك عن تلك اللازمة للعيش الكريم أو (...) «مستوى معيشي لائق.»<sup>٣٧</sup>»

## أسباب أخرى محظورة من التمييز

قد يكون لأسباب التمييز الأخرى المحظورة تأثير على وصول الناس إلى الماء والصرف الصحي، بما في ذلك الرأي السياسي أو غيره أو الوضع الزوجي والعائلي، والتوجه الجنسي والهوية الجنسية.<sup>٣٨</sup> «تطور مفهوم السبب المحظور «الجنس» بشكل كبير ليشمل لا الخصائص الفسيولوجية فحسب بل البناء الاجتماعي من القوالب النمطية الجنسانية وأشكال التحيز والأدوار المتوقعة، والتي خلقت عقبات تعترض تحقيق المساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الحقوق الثقافية»<sup>٣٩</sup> لا سيما الوصول إلى مرافق المياه والصرف الصحي. فالناس الذين لا يتفقون مع فكرة ثابتة عن الجنس قد يواجهون التحرش والاعتداء عند استخدام مرافق الصرف الصحي التي تفصل بين الجنسين.

توضح الجماعات والأفراد المذكورة هنا بعض أكثر أشكال التمييز شيوعا فيما يتعلق بحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي، ولكن قد تنشأ أسباب ذات صلة مع مرور الوقت.

## ٧. التمييز المتعدد

غالبا ما تتقاطع أوجه اللامساواة وتتراكم آثارها، فالمرأة الحامل من ذوي الإعاقة مثلا أو الفتاة التي تنتمي إلى أقلية عرقية قد تواجه التمييز المتعدد. واللامساواة لها أوجه اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية لها تأثيرات معززة تديم الاستبعاد الاجتماعي.<sup>٤٠</sup>

## ٨

## أكثر من التفاوت في الثروة

في حين يجري التركيز غالبا على الناس الذين يعيشون في الفقر، يجب عدم نسيان أن أشد الناس فقرا في العالم غير موزعين عشوائيا - إنهم يتقاسمون على نحو متفاوت عاملا أو عدة عوامل تؤدي عادة إلى الإقصاء والتمييز.

التركيز على التفاوت في الثروة لا يمكن أن يعالج الأسباب الجذرية للإقصاء وعدم الوصول إلى التنمية الاجتماعية، لا سيما المياه والصرف الصحي. وفي بعض الأحيان، ليست الحواجز المانعة من وصول مجموعات معينة حواجز مالية، بل وجود القوانين أو السياسات أو الإجراءات الإدارية المرهقة التي تؤدي إلى استبعادهم.

فقد يعاني شخص معاق وشخص ينتمي إلى إحدى الأقليات العرقية من فقر وانعدام الوصول إلى المياه و/أو الصرف الصحي، ولكن تتنوع الأسباب المانعة من وصولهم وتختلف سياسات الاستجابة اللازمة لضمان وصولهم كذلك.

## ٩

## قائمة مرجعية

الرد	
لا	نعم
● ● ●	هل صُنفت البيانات وفقا لأسس التمييز المحظورة؟
● ● ●	هل تُرصد أهداف لمجموعات سكانية معينة؟
● ● ●	هل قيست جهود الحد من التفاوت بما في ذلك استهداف الموارد؟
● ● ●	هل يجري رصد الزيادة أو النقصان في عدم المساواة؟
التوعية	
● ● ●	هل توجد حملات توعية وحملات دعوة لكشف التمييز والتصدي له وكذلك الوصم والصور النمطية، لا سيما بين السلطات المحلية والوزارات والقضاء والهيئات الرقابية ومنظمات المجتمع المدني؟
● ● ●	هل يستطيع الناس الذين يعانون من التمييز والوصم والصور النمطية المشاركة في تصميم تدابير لمعالجة هذه الأشياء؟
● ● ●	هل تعليم حقوق الإنسان والتركيز على عدم التمييز والمساواة جزء من المنهج الدراسي؟

الأطر التنظيمية التشريعية والسياسية والتنظيمية	
لا	نعم
● ● ●	هل ينص الدستور أو الإطار التشريعي تحديدا على عدم التمييز والمساواة؟
● ● ●	هل يطالب الدستور بالعمل الإيجابي أو التدابير الخاصة المؤقتة لتحقيق المساواة الموضوعية؟
● ● ●	هل توجد قوانين تنص على آليات تقديم الشكاوى لضمان معالجة الممارسات التمييزية؟
● ● ●	هل تستهدف السياسات تحديدا الأشخاص الذين لا يحصلون على المياه والصرف الصحي بشكل مناسب؟
التمويل والميزانية	
● ● ●	هل تُعطى الأولوية في الميزانيات إلى المناطق والفئات السكانية التي تفتقر إلى الوصول؟
● ● ●	هل تكشف التقارير المالية عن جهد مالي معزز من جانب الحكومة لضمان أن معظم المجتمعات المهمشة وأصعبها في الوصول قادرة على إعمال حقوقهم الإنسانية في المياه والصرف الصحي؟
● ● ●	هل تُسن الرسوم الجمركية بطريقة تضمن القدرة على تحمل التكاليف لكافة أفراد المستخدمين؟
● ● ●	هل توجد أنظمة الضريبة التصاعدية لرفع الإيرادات الخاصة بخدمات المياه والصرف الصحي بطريقة لا تثقل كاهل الذين يعيشون في فقر؟
التخطيط	
● ● ●	هل تعطي الاستراتيجيات والخطط أولوية للوصول الأساسي وتركز على التحقيق التدريجي للمياه الآمنة والمستدامة والصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع مع القضاء في الوقت ذاته على أوجه اللامساواة؟
● ● ●	هل تعالج الاستراتيجيات والخطط أوجه اللامساواة المكانية كتلك التي تعاني منها المجتمعات المحلية في المناطق الريفية والمستوطنات غير الرسمية أو الأحياء الفقيرة؟
تحديد الأهداف	
● ● ●	هل حُدّد الأفراد والفئات المحرومة؟
● ● ●	هل اتسمت عملية تحديد هوية الأفراد والجماعات المحرومة بالشمول والتشاركية؟
● ● ●	هل مُهّمت عوائق عدم الوصول وأسبابه وعولجت؟
● ● ●	هل وُضعت أهداف محددة للفئات المحرومة؟
● ● ●	هل وُضعت أهداف للقضاء على عدم المساواة في الوصول؟



المبادئ:  
الحصول على المعلومات





# جدول المحتويات

## أ - قيمة الحصول على المعلومات

٣٧

## ب - المعايير والأطر

٣٩

٣٩..... ٢.١ المعايير الدولية

٤٠..... ٢.٢ حق الحصول على المعلومات في القانون الوطني

٤٠..... ٢.٣ مبادئ الحق في الحصول على المعلومات

٤٢..... ٢.٤ قوانين نموذجية

٤٢..... ٢.٥ الآليات الإقليمية الخاصة بالحق في الحصول على المعلومات

## ج - الجهات الفاعلة ملزمة بالامتثال للحق في الحصول على المعلومات

٤٣

٤٤..... ٣.١ القيود الشرعي

## د - التحديات التي تواجه إعمال الحق في الحصول على المعلومات

٤٥

٤٦..... ٤.١ ضعف التشريع والإنفاذ

٤٦..... ٤.٢ ثقافة السرية والفساد

٤٧..... ٤.٣ نقص المعلومات حول الحق في الحصول على المعلومات

٤٧..... ٤.٤ العمليات المعقدة للوصول إلى المعلومات وفقر إدارة البيانات

٤٨..... ٤.٥ تشريعات الدولة والأسرار التجارية

## هـ - قائمة مرجعية

٤٩

## قيمة الحصول على المعلومات

يعد الحصول على المعلومات في حد ذاته حقا من حقوق الإنسان، كما أنه حاسم لإعمال كافة حقوق الإنسان الأخرى وشرطا أساسيا للمشاركة النشطة والحررة والهادفة. ولا يمكن تعزيز الحوكمة والمساءلة إلا من قبل الجمهور المطلع القادر على محاسبة الدولة على القرارات المتخذة والخدمات المقدمة. فالانفتاح هو أحد أفضل مضادات الفساد.<sup>١٤</sup>

يحتاج الناس إلى الحصول على المعلومات:

- للمشاركة الديمقراطية، وذلك من خلال المجالس المحلية والمشاركة في إعداد الميزانية؛
- للمشاركة الفعالة والحررة والهادفة في تصميم السياسات والتخطيط بشأن القضايا المتعلقة بالمياه والصرف الصحي؛
- لمراقبة ممثليهم ومحاسبتهم؛
- واتخاذ القرارات اليومية حول استخدامهم لخدمات المياه والصرف الصحي.

غالبا ما يكون الأفراد والمجتمعات الفقيرة والمهمشة أهدافا سلبية للسياسات، كما تُستبعد من النقاش العام، وتعوزها القدرة على المشاركة في الحياة السياسية، وتُمنع من التأثير على القرارات التي يكون لها تأثير عميق على حياتها اليومية. يساعد الوصول إلى المعلومات على تحقيق التوازن في ديناميكية القوة غير المتكافئة القائمة بين الأفراد والفئات المهمشة وبين الدولة وغيرها من الهيئات مثل مقدمي الخدمة.



## ٦. المعايير والأطر

### ٦.١

#### المعايير الدولية

تنص المادة ٩١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الحق في حرية التعبير يشمل الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع. كما يوجد بند مشابه في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. في عام ١٩٤٦ أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن «حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان (...) ومعياري جميع الحريات التي كُرسَت الأمم المتحدة من أجلها»<sup>٤٤</sup> يوضح التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٤<sup>٤٥</sup> أن المادة ٩١ من العهد تنص على الحق في الحصول على المعلومات التي تحوزها الهيئات العامة، وأن الكيانات الأخرى يمكن أن تخضع للالتزامات عند تنفيذ الوظائف العامة. علاوة على ذلك، تؤكد اللجنة أن على الدول التزاماً بنشر المعلومات المتعلقة بالمصلحة العامة بشكل استباقي، وينبغي عليها أن تكفل «الحصول هذه المعلومات ببسر وسهولة وعلى نحو فعال وعملي»<sup>٤٤</sup> يؤكد التعليق العام رقم ٥١ بشأن الحق في المياه حسب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه:

«ينبغي أن يتاح للأفراد والمجموعات الوصول بشكل كامل ومتساو إلى المعلومات المتعلقة بالمياه وخدمات المياه والبيئة التي تملكها السلطات العامة أو أطراف ثالثة»<sup>٤٥</sup>



وتطالب اتفاقية آرهوس للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا أن تُنشر على الفور ودون تأخير جميع المعلومات التي قد تمكن الجمهور من اتخاذ تدابير لمنع أو تخفيف الضرر الناشئ عن التهديد البيئي كالمياه الملوثة والتي اتخذتها سلطة عامة لأفراد الجمهور الذين قد يتضررون.<sup>٤٦</sup>

## ٢.٢

### الحق في الحصول على المعلومات في القانون الوطني

يجري الإقرار عادةً بالحق في الحصول على المعلومات على المستوى الوطني من خلال النصوص الدستورية والقوانين الوطنية. وقد اعتمد أكثر من ٩٥ بلداً حتى الآن تشريعات ذات صلة.<sup>٤٧</sup> [\(انظر الأطر\)](#)

## ٢.٣

### مبادئ الحق في الحصول على المعلومات

أيد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير ٩ مبادئ للعمليات التشاركية في تقريره إلى دورة عام ٢٠٠٠ من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (حينئذ).<sup>٤٨</sup>

وتستند هذه المبادئ إلى القانون والمعايير الدولية والإقليمية والممارسات المتطورة للدول كما تنعكس في القوانين الوطنية والأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية. وهي:

#### الكشف الأقصى

تلتزم الهيئات العامة بالإفصاح عن المعلومات، ولكل فرد من الجمهور الحق المطابق في طلب المعلومات وتلقيها.

#### الالتزام بالنشر

يتعين على الهيئات العامة أن تكون ملزمة قانوناً بنشر المعلومات وتعميمها، وبالرد على الطلبات كذلك.

#### تعزيز الحكومة المفتوحة

يتعين على الهيئات العامة النشاط في مواجهة الممارسات والمواقف التي تحمي ثقافات السرية عميقة الجذور من خلال تدريب الموظفين العموميين وتحسين إمساك السجلات وتوفير الحوافز والعقوبات بحق المسؤولين عن تسهيل الوصول إلى المعلومات.

### ٩ مبادئ للعمليات التشاركية

#### نطاق محدود من الاستثناءات

يجب أن تكون الاستثناءات من حق الحصول على المعلومات واضحة ومحددة وأن تخضع لاختبارات «الضرر» و«المصلحة العامة» الصارمة.

#### عمليات تسهيل الوصول

ينبغي أن ينص القانون على عمليات واضحة لتقديم طلبات للحصول على المعلومات، مع مراجعة قرارات عدم إتاحة المعلومات بواسطة هيئة طعون مستقلة.

#### التكاليف

لا ينبغي ثني الأفراد عن تقديم طلبات للحصول على المعلومات بالإفراط في التكاليف.

#### الاجتماعات المفتوحة

يجب أن تكون اجتماعات الهيئات العامة مفتوحة للجمهور.

#### الكشف له الأسبقية

ينبغي تعديل القوانين التي تتعارض مع مبدأ الحد الأقصى للكشف أو إلغاؤها.

#### حماية المبلغين

يجب حماية الأفراد الذين يكشفون عن معلومات بشأن المخالفات «المخبرين» من أي عقوبات قانونية أو إدارية أو عقوبات تتعلق بالتوظيف

### يجب حماية الأفراد الذين يكشفون عن معلومات بشأن المخالفات

## ٣.

## الجهات الفاعلة ملزمة بالامتثال للحق في الحصول على المعلومات

يجب أن ينطبق الالتزام بإتاحة المعلومات للجمهور على جميع الهيئات العامة والهيئات التي تملكها الدول أو ترصدها (على المستويات المحلية والبلدية والوطنية).<sup>٥٣</sup>

ويدعم التعليق العام للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٤٣ صراحة وينزل هذا الفهم على الكيانات الخاصة التي تؤدي وظائف عامة أو تتلقي أموالاً عامة.<sup>٥٤</sup>

وفي العديد من الدول تخضع الشركات المملوكة للدولة أو التابعة لها إلى قوانين الحق في الحصول على المعلومات.<sup>٥٤</sup> ومع ذلك، بينما تبسط العديد من القوانين نطاق الحماية على الهيئات التي تؤدي (الوظائف العامة)، فإنها كثيراً ما تفشل في تحديد ما يعنيه هذا. ويعد قانون أرمينيا للحصول على المعلومات ووظائف ذات (أهمية عامة) لتشمل «الرياضة والتعليم والثقافة، والضمان الاجتماعي، والنقل، والاتصالات، والخدمات المجتمعية».<sup>٥٥</sup>

وقد أوضحت العديد من المحاكم والهيئات القضائية أنه ينبغي أن تدرج الشركات الخاصة تحت نطاق الحق في قوانين المعلومات حتى عندما لا تسيطر عليها الحكومة - كما في جنوب أفريقيا مثلاً.<sup>٥٦</sup> وفقاً لهذا التفسير فإن كيانات القطاع الخاص المشاركة في توفير المياه وخدمات الصرف الصحي تنطبق عليها معظم الأطر الوطنية للوصول إلى المعلومات. (انظر الأطر)

## ٦.٤ قوانين نموذجية

على الصعيد الإقليمي، وافقت منظمة الولايات الأمريكية على القانون النموذجي بشأن الحصول على المعلومات العامة عام ١٩٦٠.<sup>٥٩</sup> ويحدد هذا القانون النموذجي الحق في الوصول إلى المعلومات ونطاقها والغرض منها وتفسيرها؛ فهو يصف التدابير الرامية إلى تعزيز الانفتاح؛ ويقترح إجراءات لتقديم ومعالجة طلبات المعلومات؛ ويقترح نظام الاستثناءات المقيدة ونظام الطعون؛ ويسلط الضوء على أهمية إنشاء لجنة الإعلام.

كما يسرد القانون النموذجي فئات المعلومات الرئيسية التي تخضع للكشف الاستباقي من قبل أي سلطة عامة، بغض النظر عن مطالب محددة من قبل الجمهور.

سار الاتحاد الأفريقي على هذا المنوال في عام ٢٠١٣ باعتماد نموذج الوصول إلى قانون المعلومات.<sup>٥٠</sup>

## ٦.٥ الآليات الإقليمية من أجل الحق في الحصول على المعلومات

يمكن أن يلجأ الناس إلى نظم حماية حقوق الإنسان الإقليمية والدولية عندما لا يتاح نص دستوري ولا يوجد قانون معين للأفراد. ويمكن للأفراد في أفريقيا والأمريكيتين وأوروبا اللجوء إلى لجانهم ومحاكمهم الإقليمية. وفي مناطق أخرى يوفر النظام العالمي المقدمة من هيئات الأمم المتحدة الحماية. (انظر العادل) في أوروبا يمكن للجنة الامتثال التي أنشأتها اتفاقية آرهُوس تلقي الشكاوى المتعلقة بفشل الدولة في مراقبة التزامها بحماية الحق في الحصول على المعلومات.<sup>٥١</sup>

يمكن للناس أن تلجأ إلى النظم الإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان

## ٤

## التحديات التي تواجه أعمال الحق في الحصول على المعلومات

توجد تحديات لإعمال الحق في تشريع المعلومات حتى في البلدان التي لديها حق واضح في ذلك.

### ٣.١ القيود الشرعية

توجد ظروف محدودة يرى فيها القانون الدولي أن المعلومات التي تحتازها هيئة عامة قد لا يتم الكشف عنها للجمهور. وفقا للمادة (٣)١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٦)١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مع اختلاف طفيف في اللغة فإن القيود على حرية المعلومات يُسمح بها فقط لحماية. حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ الأمن القومي؛ النظام العام؛ الصحة العامة؛ والأخلاق. وترى لجنة حقوق الإنسان عند تفسير المادة (٣)١٩ من العهد الدولي أن القيد قد يعتبر مشروعاً إذا كان يندرج ضمن شروط صارمة محددة في اختبار من ثلاث خطوات.

١. يجب ربط المعلومات بالهدف الشرعي المذكور في القانون.
٢. يجب أن يهدد الكشف عن المعلومات بإحداث ضرر كبير.
٣. إذا كان الكشف عن المعلومات قد يؤدي إلى ضرر، يجب أن يكون أي ضرر بالهدف أكبر من مصلحة الجمهور في المعلومات.<sup>٥٧</sup>

وبالتالي فإن فئات المعلومات المنصوص عليها مبدأياً كاستثناءات مشروعة لا يجوز استعمالها كأساس لحجب المعلومات إذا كان اختبار مصلحة الجمهور. اختبار الضرر الذي يقيم حالة ملموسة يؤدي إلى استنتاج مفاده أن مصلحة الجمهور في الكشف أعلى.

ويتسم تفسير الحالات التي تندرج تحت استثناء الأمن القومي بالتعقيد، واستخدم هذا الاستثناء مرارا وتكرارا لتعزيز (أسرار الدولة) باللغة التقييد وفواتير السرية، لا سيما المعلومات المتعلقة بالمياه التي تحوزها الدولة أو الجهات الخاصة.

ينطبق القانون التشيلي للحصول على المعلومات على الهيئات العامة والخدمات العامة وكذلك الشركات العامة أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من ٥٠٪ من أسهمها أو لديها سلطة رئيسية لاتخاذ القرار؛<sup>٥٨</sup> ويسمح دستور جنوب أفريقيا للأفراد والهيئات الحكومية للوصول إلى السجلات التي تحتفظ بها الدولة والهيئات الخاصة عندما يكون السجل «ضروريا لممارسة أو حماية» حقوق الناس.<sup>٥٩</sup>

القيود على حرية المعلومات يُسمح بها فقط إذا كانت واقعة ضمن اختبار الخطوات الثلاث

## ٤.١ ضعف التشريع والإنفاد

تفتقر التشريعات المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات إلى إجراءات واضحة لإعمال الحق في العديد من البلدان، ولا تراعي على نحو ملائم المبادئ المبينة أعلاه.

فقد توجد مثلا قائمة طويلة من الاستثناءات الواسعة لإعمال الحق، وحق محدود في الطعن للراغبين في تحدي رفض إتاحة المعلومات للجمهور.

وحتى في الحالات التي يوجد فيها إطار كاف لحرية المعلومات، تفشل السلطات المعنية غالبا في الوفاء بالتزاماتها بالحد الأدنى.

في عام ٢٠٠٧، كان الأردن أول دولة عربية تعتمد قانون الوصول إلى المعلومات، والذي ينص على أنه لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات ومطالبة المسؤولين بتسهيل الوصول إلى المعلومات وضمان الكشف عن المعلومات. ولكن لا ينطبق هذا الحق في الواقع العملي إلا على المواطنين وأنه من الصعب القيام به بسبب عدد من الشروط، بما في ذلك الحاجة إلى إثبات «مصلحة مشروعة أو سبب مشروع» من أجل الحصول على المعلومات. وفي حال رفض الإدارة المختصة تزويد المواطن بالمعلومات المطلوبة، فإنه يحق للمواطن أن يقدم شكوى ضد المسؤول المعني إلى مجلس المعلومات المؤلف بشكل يكاد يكون حصريا من أعضاء السلطة التنفيذية. وهذا يثير الشكوك حول استقلالية المجلس.<sup>٦١</sup>

## ٤.٢ ثقافة السرية والفساد

من المهم الوصول إلى المعلومات من أجل التصدي للفساد وإنشاء حوكمة شفافة ومنفتحة. وقد يرجع رفض توفير الوصول إلى المعلومات إلى «ثقافة السرية»، حيث لا تتوقع الدول أن تحاسب على أفعالها. (انظر خدمات)

يوفر قانون الهند بشأن الحق في الحصول على المعلومات فرص الحصول على المعلومات ولكن هذه العملية ليست سهلة في كثير من الحالات. ففي حالة واحدة عندما رفع أحدهم شكوى إلى السلطة المحلية يطالب بحقه في الحصول على المعلومات بخصوص المستفيدين من برنامج الحكومة، تلقى تهديدات ليتراجع عن طلبه. فعند تقديمه الشكوى في مركز الشرطة المحلية، تلقى نصيحة بالابتعاد لأن الزعيم المحلي كان على علاقة جيدة مع كبار السياسيين.<sup>٦٢</sup>

## ٤.٣ نقص المعلومات بشأن الحق في الحصول على المعلومات

ليس الجمهور عموما على دراية كافية بحقه في الوصول إلى المعلومات العامة وكيفية استخدام التشريعات ذات الصلة. وينبغي على جميع الذين ينتجون المعلومات والبيانات التأكد من أن المعلومات متاحة في صيغ يسهل الحصول عليها سواء من حيث اللغة والتوزيع. وقد تدعو الحاجة إلى تطبيق الحوافز والعقوبات على الموظفين العموميين المكلفين بضمان الوصول إلى المعلومات والامتثال لتشريع الحصول على المعلومات.

وينبغي أيضا تطوير المواد الترويجية لا سيما الأدلة والمبادئ التوجيهية وحملات المعلومات (من خلال قنوات وسائل الإعلام الرئيسية، ولكن أيضا باستخدام مؤسسات البث المجتمعية والبديلة) والشراكات مع وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني بهدف إبلاغ الأفراد عن التشريعات الخاصة بالحصول على المعلومات والمسؤوليات والإجراءات الرئيسية على وجه الخصوص. ويجب أن تكون المواد سهلة الاستعمال وحساسة من الناحية الثقافية و مترجمة إلى جميع اللغات واللهجات ذات الصلة لضمان أكبر قدر ممكن من التداول. وفي بعض المناطق قد تكون المساحات مثل المجتمع والمراكز الدينية أكثر الأماكن ملاءمة لضمان وصول تلك المعلومات إلى جميع أفراد المجتمع - وقد استخدمت الموسيقى والمسرح لنشر المعلومات حول الحق في الحصول على المعلومات والحق في المياه والصرف الصحي.<sup>٦٣</sup>

## ٤.٤ العمليات المعقدة للحصول على المعلومات وفق إدارة البيانات

يصعب في كثير من الأحيان متابعة الإجراءات الخاصة بالحصول على المعلومات لكل من السلطات الحكومية وكذلك الأفراد الذين يلتمسون المعلومات، لا سيما على المستوى المحلي.

ولا تخصص الحكومات في كثير من الأحيان الموارد البشرية والمالية الكافية لتقديم المعلومات المطلوبة بالسرعة المطلوبة، أو تعمل على نحو استباقي لتوفير الوصول إلى المعلومات.

وقد يكون حفظ السجلات لا سيما على المستويات المحلية محدودا جدا مع جمع البيانات على نحو تعوزه الدقة باستخدام مؤشرات قديمة. وغالبا ما تُترجم المعلومات حيثما أُتيحت إلى لغات الأغلبية فقط، وقد لا تتوافر في صيغ ميسرة لغير القادرين على القراءة.

وينبغي أن تبسط تكنولوجيا المعلومات الوصول إلى المعلومات من خلال توفير قواعد بيانات على مواقع الإنترنت، ولكن يجب تقديم البيانات بشكل واضح بحيث يسهل فهمها على المستخدمين. ولكن بالنسبة لغير المتصلين بشبكة الإنترنت أو الذين لا يستطيعون القراءة، يجب أن يكون هناك طرق أخرى للوصول إلى هذه المعلومات، ربما بضمان قدرة مسؤولي السلطة المحلية على تقديم الدعم للمستخدمين للوصول إلى هذه البيانات.

## ٠٥ قائمة مرجعية

### ٤.٥ تشريعات الدولة والأسرار التجارية

سوف تقوض الدول والحرف تشريعا الدول الخاصة بالأسرار التجارية إمكانية الوصول إلى المعلومات.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية خشيت محكمة الاستئناف لمقاطعة كولومبيا أن المعلومات الخاصة بفشل السدود والانسكابات الكيميائية وخطط الطوارئ المتعلقة بهذه الأحداث يمكن أن يستخدمها الإرهابيون للتخطيط لهجوم ما، وبالتالي لا يجب الإعلان عنها، على الرغم من المصلحة العامة في الحصول على المعلومات الخاصة بالمشاكل المحتملة في جودة المياه.<sup>٦٣</sup>

وفي بعض ولايات الولايات المتحدة الأمريكية، لا تلتزم بعض الشركات بنشر المعلومات عن المواد الكيميائية المستخدمة في عملية التكسير الهيدروليكي (التكسير) لأنه سر تجاري. وواجه سكان محليون مشاكل كبيرة في جودة المياه في المناطق التي يجري فيها التكسير.<sup>٦٤</sup>





## الجهات الحكومية

لا	نعم	في التقدم	
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يُعلن عن المعلومات البيئية عن حالة البيئة و/أو قضايا صحة الإنسان وعن السياسات والتدابير المتخذة؟ هل تُنشر فوراً ودون تأخير لأفراد الجمهور الذين قد يتضررون؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل الناس على بيعة من وجود أطر المعلومات وإمكانات الوصول إليها وتوفير البيانات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يوجد تدريب داخل الادارة العامة لتعزيز ثقافة الانفتاح والشفافية؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل طُورت المواد الترويجية بما في ذلك الأدلة والمبادئ التوجيهية والحملات الإعلامية التي في شراكات مع وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني بهدف إبلاغ الأفراد عن الوصول إلى أطر المعلومات؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل تنشر المعلومات عبر القنوات الرئيسية وهيئات البث المجتمعية البديلة؟ هل المعلومات يمكن تدبرها وهل هي حساسة من الناحية الثقافية ومترجمة إلى جميع اللغات واللهجات ذات الصلة؟

## الجهات غير الحكومية التي تؤدي وظائف عامة أو تتلقى أموالاً عامة

<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يُمكن الإطار القانوني الوطني كل شخص من طلب المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الخاصة التي تؤدي وظائف عامة أو تتلقى الأموال العامة؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يخول الإطار القانوني الوطني كل شخص بطلب معلومات عن المياه والصرف الصحي يحوزها مقدمو الخدمات؟

## جهات الأعمال الفاعلة

<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يتطلب الإطار القانوني الوطني من مؤسسات الأعمال التي تشكل عملياتها أو السياقات التي تعمل فيها خطراً على حقوق الإنسان تقديم معلومات عن الآثار المحتملة لحقوق الإنسان؟
-----------------------	-----------------------	-----------------------	--

## الجهات الحكومية

لا	نعم	في التقدم	
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يوجد نص دستوري أو قانون وطني يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يشتمل مثل هذا الحكم أو الصك على السمات التالية:
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	الحق في تقديم طلبات المعلومات دون الحاجة لإظهار مصلحة قانونية في المعلومات؛
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	واجب الهيئات في الرد لا سيما الالتزام بتحديد الإجراءات والمواعيد النهائية للتعامل مع طلبات المعلومات؛
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	مجموعة محدودة من الاستثناءات التي تسمح لحجب فئات معينة من المعلومات، طالما أن المصلحة العامة لا تتطلب الإفصاح؛
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	آليات الطعن الداخلي؛
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	آليات استعراض خارجية مستقلة و/أو
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يطلب من الهيئات العامة نشر بعض أنواع المعلومات ذات الصلة على نحو استباقي؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يستطيع جميع الأفراد طلب كافة المعلومات التي تحوزها هيئة عامة، بما في ذلك أفرع السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية للدولة وكذلك المؤسسات العامة والهيئات الممولة من القطاع العام؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل الهيئات العامة ملزمة قانوناً بنشر المعلومات وتعميمها وكذلك الرد على الطلبات؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل توجد حوافز وعقوبات مناسبة بحق المسؤولين عن تسهيل الوصول؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يجري توعية الرأي العام بحقوقهم وكيفية ممارسة هذه الحقوق؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل التكاليف المرتبطة بطلبات الحصول على المعلومات في متناول الجميع؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هي اجتماعات الهيئات العامة مفتوحة للجمهور؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل جرى تعديل أو إلغاء القوانين التي تتعارض مع مبدأ حد الكشف الأقصى؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يُحمى الأفراد الذين يكشفون عن معلومات بشأن المخالفات "المخبرون" ضد أي عقوبات قانونية أو إدارية أو عقوبات تتعلق بالتوظيف؟
أكمل...			



المبادئ:  
الحق في المشاركة



# جدول المحتويات

## ٥٧ ١ - الأساس القانوني للحق في المشاركة

## ٥٩ ٢ - عناصر المشاركة "النشطة والحررة والهادفة"

٥٩..... ٢.١ إشراك الناس في تحديد شروط المشاركة

٦٠..... ٢.٢ خلق مساحة للمشاركة

٦٠..... ٢.٣ تمكين الناس من الوصول إلى العمليات التشاركية

٦٠..... ٢.٤ ضمان مشاركة حررة وآمنة

٦١..... ٢.٥ ضمان الوصول إلى المعلومات

٦١..... ٢.٦ توفير فرصة معقولة للتأثير على صنع القرار

## ٦٣ ٣ - صعوبات في ضمان مشاركة

٦٣..... ٣.١ إكمال الديمقراطية التمثيلية بمشاركة مباشر

٦٤..... ٣.٢ دعم الدولة المستمر والإشراف في سياق إدارة المجتمع

٦٤..... ٣.٣ تحقيق التوازن بين الخبرة التقنية والمعرفة التجريبية

٦٥..... ٣.٤ العوملة في تكاليف العمليات التشاركية

٦٥..... ٣.٥ تحقيق التوازن بين المصالح المتنافسة

٦٦..... ٣.٦ ضمان الإدماج

٦٧..... ٣.٧ تحقيق التوازن بين المشاركة المباشرة والتمثيل

## ٦٩ ٤ - قائمة مرجعية

## الأساس القانوني للحق في المشاركة

الحق في المشاركة مكّس في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وتنص المادة ١٢ (أ) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في المشاركة في حكومة بلده أو بلادها.

إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية لعام ١٩٨٦، وإن لم يكن ملزم قانوناً، أثار بشكل كبير على فهم المشاركة، وتنص المادة ٣(٢) على أن تكون المشاركة «... نشطة وحرّة وهادفة» هذا هو التعريف الذي يستخدمه هذا الدليل.

وتقر المادة ٥٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحق عام لجميع الناس في المشاركة السياسية، وتنص على الحق في التصويت في الانتخابات وكذلك الحق في المشاركة في الشؤون العامة. وهذا يغطي كافة جوانب الإدارة العامة وصياغة السياسة وتنفيذها على المستويات الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية.<sup>٦٥</sup>

توسع المعاهدات المعتمدة بعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فهم المشاركة، حيث تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على حق المرأة في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ (المادة ٧ (ب))، كما تنص على أن للنساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية الحق في المشاركة في التخطيط الإنمائي على جميع المستويات (المادة ٤١ (٣) (أ)).<sup>٦٦</sup>

تجلب المشاركة العديد من المزايا من حيث التمكين والملكية والاستدامة، ولكن المشاركة قبل كل شيء حق من حقوق الإنسان. يوجز هذا المقال القصير الأسس القانونية للحق في المشاركة ويصف العوائق التي تحول دون المشاركة وكيفية التغلب عليها.

## ٦. عناصر المشاركة "النشطة والحرّة والهادفة"

تحد العناصر الأساسية لضمان المشاركة النشطة والحرّة والهادفة من استخدام أشكال رمزية من المشاركة ومجرد تقاسم المعلومات أو التشاور السطحي.

### ٦.١ إشراك الناس في تحديد شروط المشاركة

يجب إشراك الناس في تحديد شروط المشاركة ونطاق الأسئلة التي ينبغي معالجتها وكيفية تأطيرها والقواعد الإجرائية. ويحدد اختيار نوع المشاركة ما إذا كان الناس مستعدين للمشاركة وقادرين عليها. ويجب على الأشخاص المشاركين مثلا المساعدة في اتخاذ قرار حول أماكن الاجتماعات وأوقاتها والتوازن بين التفاعل الإلكتروني والتفاعل وجها لوجه.<sup>٧٠</sup>

## المشاركة العامة في تحديد الأهداف ووضع خطط لإدارة المياه

تضمن اتفاقية حقوق الأطفال حق الأطفال في الاستماع إليهم وأخذ آرائهم بعين الاعتبار، وتشير إلى حقهم في المشاركة والتعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، وإبلاء هذه الآراء الأهمية الواجبة.<sup>٦٧</sup>

«المشاركة الكاملة والفعالة والاندماج في المجتمع» من المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.<sup>٦٨</sup>

في أوروبا، تحدد المادة (١)٥ من بروتوكول المياه والصحة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار كمبدأ من المبادئ، وتطالب المواد ٦(٢) و (٥)ب) بالمشاركة العامة في تحديد الأهداف ووضع خطط لإدارة المياه.

إحدى الصكوك الرائدة فيما يتعلق بالمشاركة هي اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية (اتفاقية آر هوس)، حيث إنها تضمن الحق في المشاركة في أنشطة محددة، بما في ذلك وضع الخطط والبرامج والسياسات ووضع القوانين (المواد ٦-٨) ويجري اتخاذ الجهود لوضع صك مماثل تحت رعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.<sup>٦٩</sup>

كما تعزز الصكوك الإقليمية الأخرى ذات الصلة في أفريقيا وأوروبا والأمريكتين الحق في المشاركة. وهذا الحق منصوص عليه أيضا في العديد من النظم القانونية الوطنية (انظر الأطر).

## ٢.٦ خلق مساحة للمشاركة

تستلزم المشاركة الفعالة إبداء أكثر من رأي. إذ يجب أن تتمكن الآراء المعبر عنها من التأثير في عملية صنع القرار وفي النتيجة كذلك. ويُحتمل أن يعظم الاحباط حينما يشارك الناس في العمليات التي يكون لها تأثير على صنع السياسات. وتتطلب اتفاقية آرهوس مراعاة الهيئات العامة لنتائج المشاركة العامة وإخطار الجمهور بالقرار المتخذ، وإعطاء الأسباب وتوضيح ما تم اعتباره في الوصول إلى القرار.<sup>٧٦</sup>

## ٢.٥ ضمان الوصول إلى المعلومات

يجب أن يفهم الناس كيفية المشاركة وأن يحصلوا على المعلومات التي يحتاجونها من أجل المشاركة وتكوين الآراء.<sup>٧٧</sup> ويجب أن يكون الوصول إلى المعلومات «كاملا ومتساويا» ويجب أن تكون المعلومات واضحة ومتسقة وأن تقدم في أشكال مختلفة وبلغة مناسبة لتكون مفهومة. ولكي يستجيب الناس بشكل مناسب للمعلومات المقدمة، يجب توفير المعلومات قبل أي فرصة لتقديم الآراء. ويجب أن لا تكون التكلفة عائقا أمام الوصول إلى المعلومات.<sup>٧٨</sup> (انظر المبادئ: المعلومات)



## ٢.٢ خلق مساحة للمشاركة

يتعين على الدول ضمان حصول الناس على الفرصة للمشاركة وتطوير المبادرات التشاركية. ولكن يجب ألا تضع الدول العبء كله على الناس لأخذ زمام المبادرة للمشاركة ومن ثم يبررون تفاعس الدولة. وتلتزم الدول بخلق فرص للمشاركة والقضاء على الحواجز التي تحول دون المشاركة.

## ٢.٣ تمكين الناس من الوصول إلى العمليات التشاركية

قد يكمن الحاجز الذي يحول باستمرار دون المشاركة في التغلب على ثقافة التوقعات المنخفضة والسخرية لدى الأفراد والموظفين العموميين. وينبغي على الدول إعادة النظر في هياكل الحوافز للموظفين العموميين بحيث يُكافؤون على تسهيل المشاركة الأصلية. وقد يتطلب هذا تدريباً على التيسير ومهارات التعامل فيما بين الأشخاص.

تمكين المشاركين من اتخاذ أشكال عديدة. ففي دعم الحكم الذاتي على مستوى القرية في التخطيط التنموي بأواخر عقد ١٩٩٠، قدمت ولاية كيرالا الهندية حلقات دراسية لتعليم المشاركين أساسيات إجراء عمليات تقييم خطط التنمية وصياغتها.<sup>٧٩</sup> وفي البرازيل، تستثمر بورتو أليغري في عقد حلقات دراسية حول الميزانية للمندوبين الإقليميين المنتخبين إلى مجلس وضع الميزانيات على أساس المشاركة وغيرهم من المشاركين المهتمين.<sup>٨٠</sup>

وقد تتعلق حواجز أخرى باللغة والإلمام بالقراءة والكتابة وأوقات الاجتماع ومكانه والتسجيل المسبق والوصول الحسي. وإذا كانت المواعيد النهائية لاستلام آراء العامة في القانون أو السياسة المقترحة بالغة الضيق، فقد يستبعد بعض الأفراد. وقد تمثل مرات الاجتماع عائقاً لمجتمع بأكمله إذا لم تُرعى معاييش الناس مثل الهجرة الموسمية في المجتمعات الرعوية.

## ٢.٤ ضمان مشاركة حرة وآمنة

تستبعد المشاركة الحرة أي شكل من أشكال الإكراه والإغراء والتلاعب أو الترهيب بشكل مباشر أو غير مباشر. ولا يتعين وجود أي شروط مثل ربط حصول الشخص على المياه والصرف الصحي بحضور إحدى الجلسات العلنية. ولا يجب تأمين المشاركة من خلال الرشوة أو الوعد بالمكافأة.<sup>٨١</sup>

يجب أن تكون المشاركة آمنة، وأن يكون الناس قادرين على التعبير عن همومهم بحرية أو على طلب المعلومات دون خوف من الانتقام أو التمييز. وهذا يعني مثلاً أنه لا يجب أن تكون القوات المسلحة موجودة في جلسات الاستماع. يواجه بعض الأفراد بما في ذلك العاملون في مجال الجنس أو المهاجرون غير الحائزين على وثائق رسمية أو الناجون من الاتجار بالبشر أو طالبو اللجوء الذين رُفضت طلباتهم حواجز معينة ويخشون من كشف أنفسهم عند المشاركة في العمليات الرسمية. وقد لا يرغب بالمثل عمال الصرف الصحي في العديد من البلدان في أن يُعرّف عليهم. ويجب على الدول اتخاذ تدابير معينة لتمكين الناس من المشاركة دون خوف من الكشف، بأن يُسمح لهم مثلاً بالمشاركة دون التعريف بأنفسهم.

## ٣.

## صعوبات في ضمان المشاركة

قد تدعو الحاجة إلى جهود كبيرة لضمان حصول جميع المعنيين على فرصة للتأثير في صنع القرار ومناقشة هياكل السلطة القائمة.

## ٣.١

## إشراك الناس في تحديد شروط المشاركة

يرى البعض أن المشاركة المباشرة ستكون غير ضرورية حيث توجد هياكل للديمقراطية التمثيلية. ولكن الانتخابات الدورية أداة غير حادة لمشاركة الجمهور،<sup>٧٧</sup> ناهيك عن ضمان الإدماج. ومع ذلك، يعد إعمال حقوق الإنسان مصدر قلق يومي. تكمل العمليات التشاركية الهياكل الديمقراطية التمثيلية وتسمح بمزيد من التأثير المباشر لعملية إعمال الحقوق هذه على نحو ديناميكي.



## ٣.٦ دعم الدولة المستمر والرقابة في سياق إدارة المجتمع

كانت مصطلحات «مشاركة المستخدم» و «ملكية المجتمع» جزء من قطاع المياه والصرف الصحي على مدى عقود. وقد أدى هذا الدول في بعض الأحيان إلى تفويض تقديم الخدمات للمجتمعات المحلية والانسحاب فعليا من التزاماتها باسم «المشاركة». وبينما تلعب المجتمعات العديد من الأدوار الحيوية في بناء خدماتها وإدراتها، تحتفظ الدول بالتزام ضمان كفاية الخدمات من خلال الدعم والتنظيم والرقابة، ويجب عدم الخلط بين المشاركة في صنع القرار و«العمل الحر» في بناء المرافق.

## ٣.٣

## تحقيق التوازن بين الخبرة التقنية والمعرفة التجريبية

يعتبر توصيل المياه والصرف الصحي في الغالب أمرا معقدا وفنيا لا يحله بشكل أفضل إلا الخبراء.<sup>٧٨</sup> يمكن التذرع بهذا لاستبعاد الناس من اتخاذ القرار بحجة أن القضايا معقدة لدرجة تستعصي على فهم الأشخاص العاديين. للخبراء دور حيوي ليقوموا به ولكنهم يتصرفون في أفضل الحالات كميكرين يساعدون في تكوين الخبرة والمعرفة وتمكين الناس من اتخاذ قرارات مستنيرة.

لقي هذا النهج نجاحا في تعديلات الإعاقة في مرافق المياه والصرف الصحي، من خلال نقاشات بين المهندسين وأصحاب الإعاقة أنفسهم، الذين يفهمون بشكل أفضل الحواجز التي تحول دون وصولهم وأفضل الحلول الممكنة.<sup>٧٩</sup>

تعم النتائج العكسية عند عدم تحقيق هذا التوازن. وكان من المتوقع تزويد المجتمعات بتصميم معياري للمراحيض لمواجهة تحدي الصرف الصحي في المناطق الريفية. ولكن هذه المراحيض لا تستخدم غالبا أو تستخدم على نحو آخر كمرافق للتخزين مثلا. وتلعب المعرفة المتخصصة بالثقافة المحلية دورا حاسما في تحليل نقاط القوة والضعف لمختلف الخيارات حتى يتمكن الناس من اتخاذ قرارات مستنيرة في ضوء الاحتياجات المنزلية الفردية.<sup>٨٠</sup>

قد تكون فكرة الشهادة قوية للغاية وفعالة لتطبيق تجارب الناس. كما يمكن أن تؤدي لجان حقيقة الفقر إلى انعكاس مفيد لديناميات السلطة مع شهادة الخبراء من واقع خبرتهم واستماع «من في السلطة» إلى شهادتهم.<sup>٨١</sup>

## ٣.٤

## تحديد العوامل في تكاليف العمليات التشاركية

المشاركة تكلف المال والوقت. فبينما يجري التركيز في كثير من الأحيان على تكاليف مقدمي الخدمة والدولة، يجب ألا تُغفل تكاليف الوقت والفرصة للأشخاص المشاركين. وليست هذه حجة ضد تعزيز المشاركة، ولكن ينبغي أن تكون بمثابة تذكير للمعضلة المستمرة التي يواجهها الناس.

تؤتي هذه الاستثمارات أكلها من حيث إعمال الحقوق على نحو مستدام. فنفايات المرافق التي لا تستخدم تشير إلى أن الأمر يستحق الاستثمار في العمليات التشاركية. ولا ينبغي النظر إلى تكلفة المشاركة على أنها مصروف خارجي، بل يجب أخذها في الاعتبار من البداية.

## ٣.٥

## تحقيق التوازن بين المصالح المتنافسة

يؤدي ضمان المشاركة وجمع آراء الكافة حتما إلى جعل المصالح المتنوعة والمتنافسة في الصدارة. وللعاملين في المرافق العامة أو مقدمي الخدمات على نطاق صغير مصالح تختلف عن مصالح مستخدمي المياه. فالإطار الذي يوازن بين هذه المصالح هو إطار حقوق الإنسان والقانون. وستحل العديد من التوترات من خلال تطبيق الإطار التشريعي الذي يستبعد المصالح غير المشروعة.

ويتمثل التحدي في تحقيق التوازن بين المصالح المشروعة وإيجاد الحلول المقبولة للجميع ولكنها في الوقت ذاته لا تأخذ بكل وجهات النظر المتنافسة. ويتحقق هذا من خلال التفاعل بطرح جميع وجهات النظر على الطاولة والمناقشات المفتوحة وتحليل المصالح المختلفة والحقوق المناظرة والاتفاق على طريقة للمضي قدما وإيلاء الحماية الواجبة لمخاوف الأقليات ورصد التقدم المحرز حسب الخطة المتفق عليها.



## ٣.٧ ضمان الإدماج

لا تشمل العمليات التشاركية كل الناس على نحو تلقائي. فعندما لا تُتخذ أي تدابير محددة، تميل الجماعات العرقية ذات الغالبية من الرجال والأكثر ثراء والأسر الأكثر تعليماً وأصحاب المكانة الاجتماعية الأعلى للسيطرة على العمليات القائمة على المشاركة.

ويطلب تحديد الأفراد والفئات المحرومة جهوداً متضافرة لأنها غالباً ما تكون غير مرئية لصانعي السياسات. وقد تكون عمليات تحديد جميع الأطراف المعنية أكثر نجاحاً من خلال العمليات اللامركزية، وذلك بالعمل جنباً إلى جنب مع مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية المحلية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الآخرين الذين يمكن أن يساعدوا في التعرف على الأفراد الأكثر تهميشاً.

ويجب أن تساعد الجهود على المشاركة الفعالة. فنوع المشاركة الذي يعتمد على الكتابة مثلاً سوف يهمل الذين لا يستطيعون القراءة.

وحتى عندما تكون الفئات المهمشة قادرة على المشاركة في الاجتماعات فإنها تمارس في أحيان كثيرة الرقابة الذاتية لخوفها من وجود الآخرين من ذوي المنزلة «الأعلى» أو من الإجراءات الرسمية. يرمي أحد النهج إلى تجنب هذا الأمر من خلال ابتداء العملية مع فئات أكثر تجانساً لمناقشة قضايا معينة مثل مجموعات من النساء أو الشباب، ثم إدخال آرائهم في عملية أكبر. وعلى الصعيد الدولي، يشرك برنامج الأمم المتحدة للبيئة «المجموعات الرئيسية» بدلاً من المجتمع المدني في حد ذاته بما في ذلك الأطفال والشباب، والمزارعين، والشعوب الأصلية، والنساء، والعمال والنقابات العمالية.<sup>٨٣</sup>

ويرمي نهج آخر إلى إجراء مناقشة صريحة بشأن قواعد المداولة ترافقها محاولة واعية لاستخلاص أصوات الأفراد المهمشين.

ويجب أن يراعي تقييم الحواجز كافة العقبات. المادية

والمؤسسية والسلوكية والاجتماعية، بحيث يمكن معالجتها والتغلب عليها. (انظر الخدمات) تشمل الحواجز المؤسسية أماكن إجراء المشورات وأوقات الاجتماعات التي تناسب موظفي الخدمة المدنية بدلاً من المجتمعات وما إذا كان يتم توفير رعاية الطفل.<sup>٨٤</sup> وتشمل الحواجز الاجتماعية التحيزات والصور النمطية. وفي حالات عديدة، تترجم المعايير الاجتماعية إلى إضفاء الشرعية على استبعاد المرأة من عملية صنع القرار. وتبين المحرمات فيما يتعلق بالحيز مع عدم كفاية الحصول على المياه والصرف الصحي أن عدد كبيراً من الفتيات يخسر أسبوعاً دراسياً على الأقل من كل شهر.<sup>٨٤</sup> وسوف تفشل الحلول غالباً في معالجة احتياجات النساء والفتيات إذا لم تُستخلص تحليلاتهن وأفكارهن بجهد متضافر.<sup>٨٥</sup>

يعد الأطفال غالباً من المستبعدين من العمليات القائمة على المشاركة، ولا يجب الافتراض أن الكبار سوف يمثلون وجهات نظرهم تلقائياً. فمن الضروري خلق مساحة وإتاحة الوقت الكافي للعمليات التي يقودها الأطفال.

وقد يكون الإدراج المتعمد أكثر حسماً في الظروف التي يجري فيها التهميش بسبب الوصم الذي «يضيف الشرعية» على الإقصاء.<sup>٨٦</sup>

## ٣.٨

### تحقيق التوازن بين المشاركة المباشرة والتمثيل

للناس حقوق بصفتهم أفراداً ولهم وجهات نظر ومصالح متنوعة ومتعارضة في كثير من الأحيان، الأمر الذي يجعل من الصعب على شخص ما تمثيل شخص آخر. ولكن تفرض المشاركة المباشرة تحديات من حيث التجهيز والاستجابة إلى الآراء المتنوعة. ويُنظر إلى توجيه المشاركة من خلال الممثلين على أنه حل يجعل المشاركة قابلة للإدارة، ولكن يكمن الخطر في تكوين وتعزيز عمليات الاستبعاد. وتؤكد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مثلاً على ضرورة تمكين المعاقين من المشاركة وأن لا تعمل المنظمات بالنيابة عنهم (المادتان ٩٦ و ٣٣(٣)).

في المشاركة التمثيلية لا يتشارك الناس مع واضعي السياسات بشكل مباشر، ولكن من خلال الكيانات الجماعية التي «تمثلهم». المنظمات غير الحكومية ورايات الأحياء أو الفئات المجتمعية. اقتضت مشاركة أصحاب المصلحة في بعض الحالات على عدد قليل من المنظمات غير الحكومية المستقرة مما أثار الشكوك حول ما إذا كان انخراطهم يرقى إلى مستوى المشاركة الأصلية الشاملة.

واستناداً إلى كيفية اتخاذها يمكن لمشاركة أصحاب المصلحة أن تقوي أو تنتقص من المشاركة الفعالة اعتماداً على مجموعة من العوامل، بما في ذلك.

- تعريف دقيق وحساس وشفاف لتكون المجموعات المدعوة ممثلة بحق للأشخاص المعنيين؛
- درجة تمثيل الكيان الجمعي في الواقع لمصالح الذين يدعي هذا الكيان تمثيلهم؛
- يجب أن تستكمل مشاركة أصحاب المصلحة من خلال جهد متضافر لـ«تحديد» الأشخاص المعنيين الذين قد لا يتم التوصل من خلال هذا الأسلوب وابتكار وسيلة لملء هذه الفجوة. وتشمل الأمثلة الفقراء للغاية الذين ليس من المرجح انضمامهم إلى الجمعيات أو الأشخاص الموصومين.

وتنطوي نهج أخرى قد استُخدمت على الاختيار العشوائي الذي يتميز بتجنب أنواع التحيز في اختيار وجهات النظر المختلفة والحصول عليها.<sup>٨٧</sup> والجهود المتضافرة هي الأهم لضمان الإدماج.

٤  
قائمة مرجعية



## مقدمو الخدمات

لا	نعم	في التقدم	
●	●	●	هل يلتزم مقدمو الخدمة بالانخراط في العمليات التشاركية النشطة والحررة والهادفة فيما يتعلق بأنواع الخدمة المقدمة؟
●	●	●	هل هذه العمليات شاملة؟
●	●	●	هل توجد رقابة على هذه العمليات؟
المنظمات الدولية والجهات المانحة الثنائية ومتعددة الأطراف			
●	●	●	هل تنص المنظمات الدولية والجهات المانحة الثنائية ومتعددة الأطراف على المشاركة كشرط إلزامي للمشاريع/التدخلات في البلدان المتلقية؟
●	●	●	هل تكفل عدم تحايل الشروط المفروضة على البلدان المتلقية على العمليات التشاركية؟

## الجهات الحكومية

إضفاء الطابع المؤسسي على المشاركة			
لا	نعم	في التقدم	
●	●	●	هل يُعترف بالمشاركة النشطة والحررة والهادفة كحق من حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية وتُضمن على جميع مستويات صنع القرار، بما في ذلك وضع القوانين والسياسات والبرمجة ووضع الميزانيات، وتوفير الخدمات والتحكم في المياه والصرف الصحي؟ وهل هي مشمولة باختصاص القضاء؟
●	●	●	هل الدول طرف في الصكوك الدولية والإقليمية التي تضمن حق الإنسان في المشاركة، فضلا عن آليات الشكوى الخاصة بها؟
●	●	●	هل يستطيع الناس الذين من المرجح تأثرهم بخطط الاستثمارات المشاركة ذات المعنى في التخطيط؟
●	●	●	هل تُدرج تكاليف العمليات التشاركية في التصميم الأولي لأية تدابير؟
ضمان عمليات شاملة			
●	●	●	هل تعرّف العملية التشاركية وتحدد الأشخاص والفئات المهمشة؟
●	●	●	هل توجد تدابير للتغلب على الحواجز القائمة أمام مشاركة الجميع؟
●	●	●	هل توجد أماكن آمنة للمداولة بين الفئات المهمشة؟
●	●	●	هل يُعرّف الأفراد والجماعات المدعوة للمشاورات على نحو شفاف ودقيق وحساس؟
ضمان المشاركة النشطة والحررة والهادفة			
●	●	●	هل يُتاح للناس الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالعمليات التشاركية، وهل يستطيعون تحديد شروط مشاركتهم، في نطاق القضايا التي ينبغي معالجتها ونطاق النظام الداخلي؟
●	●	●	هل وُضعت تدابير ملموسة لضمان خلو المشاركة من الإكراه المباشر أو غير المباشر ومن الإغراء والتلاعب أو الترهيب؟
●	●	●	هل تعطي العمليات التشاركية الناس فرصا حقيقية للتأثير على القرارات؟ هل وُضعت تدابير ملموسة لتحقيق ذلك؟



المبادئ:  
الاستدامة وعدم التراجع



## جدول المحتويات

### ٧٧ أ - وضع الاستدامة في إطار حقوق الإنسان

#### ٧٩ أ - مبادئ تحقيق الاستدامة

٧٩ ٢.١ التخطيط الشامل والمنسق .....

٧٩ ٢.٢ الدعم المقدم من قبل المانحين والمنظمات غير الحكومية .....

٨٠ ٢.٣ مشاركة القطاع الخاص .....

٨٠ ٢.٤ التمويل المستدام .....

٨٠ ٢.٥ للجميع وإلى الأبد .....

٨٠ ٢.٦ المشاركة الهادفة .....

٨١ ٢.٧ الخيارات التقنية المناسبة .....

٨١ ٢.٨ الرصد الفعال والتنظيم المستقل والمساءلة .....

#### ٨٢ أ - قائمة مرجعية



## وضع الاستدامة في إطار حقوق الإنسان

الاستدامة مبدأ أساسي من حقوق الإنسان الضرورية لإعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي. ويضمن الفهم الشامل لإطار حقوق الإنسان أن الاستدامة نظير مباشر للتراجع. ولكي تكون الخدمات مستدامة، فإنها يجب أن تكون متاحة وميسرة وفي متناول الجميع على أساس مستمر وقابل للتنبؤ به دون تمييز.

ويتطلب قانون حقوق الإنسان الأعمال التدريجي نحو التحقيق الكامل لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي للجميع. وفي حال تحسين الخدمات والمرافق، يجب الحفاظ على التغيير الإيجابي وتجنب العثرات أو التراجع. فالاستدامة أكثر من مجرد الموثوقية أو الوظيفية. يجب توفير المياه والصرف الصحي بطريقة تحترم البيئة الطبيعية وتضمن التوازن بين مختلف أبعاد الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.<sup>٨٨</sup> يجب أن تكون الخدمات متاحة لأجيال الحاضر والمستقبل وألا يضر بقدرة الأجيال المقبلة على إعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.<sup>٨٩</sup>

يوفر ضمان الاستدامة تحديات كبيرة في قطاعي المياه والصرف الصحي. ففي جميع أنحاء أفريقيا، تشير التقديرات إلى أن ٣٠ إلى ٤٠ في المائة من المضخات اليدوية قد تتوقف عن العمل في أي لحظة.<sup>٩٠</sup> وبالمثل فإن محطات مياه الصرف الصحي تتوقف أحيانا عن العمل لفترة قصيرة بعد بنائها أو لا تصل إلى قدرتها المثلى.<sup>٩١</sup> ومقارنة بمكاسب الوصول، فإن هذا



## ٠٦

## مبادئ تحقيق الاستدامة

## ٦.١

## التخطيط الشامل والمنسق

يتعين على الدول التخطيط الشامل واستهداف التغطية الكلية المستدامة. فمن واجب الدولة تطوير رؤيتها لكيفية ضمان توفير الخدمات للجميع وإلى الأبد، بما في ذلك في الحالات التي تشترك فيها الجهات الفاعلة الأخرى في تقديم الخدمات. ويجب على الدول تكريس الموارد المالية والمؤسسية اللازمة للتشغيل والصيانة تجنباً للتراجع. وينبغي على الدول في فترات النمو أن تخطط لإعمال حقوق الإنسان على المدى الطويل في المياه والصرف الصحي وذلك لبناء المرونة لأوقات الأزمات. ويجب على الدول تعزيز القدرة على التنسيق والتخطيط المتكامل.

## ٦.٢

## الدعم المقدم من الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية

دعم الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية ومشاركتها في تسليم خدمات المياه والصرف الصحي موضع ترحيب، ولكن قد توجد تحديات للاستدامة عندما تعمل هذه الجهات والمنظمات كمقدمين للخدمة بلا تأكد من أن الخدمات المقدمة سوف تحصل على الدعم اللازم في المدى الطويل. لذا فإن استراتيجيات الاستدامة حاسمة لضمان التشغيل والصيانة الدائمتين والتخطيط مع الحكومات والمجتمعات المحلية لحلول تدريجية ولضمان الملكية المحلية والتنظيم الحكومي الضروري.

## تدابير التقشف غالباً ما يكون لها تأثير غير متناسب على أولئك الذين محرومة بالفعل في المجتمع

التراجع لا يُرصد بشكل منهجي إلى درجة يتضخم فيها التقدم في الوصول ويصبح غير دقيق.

وتتفاقم هذه التحديات في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية. وفي اعتماد «تدابير التقشف» لا يجوز للدول أن تستخدم حيز السياسات المتاحة لها لكي تحمي حقوق الإنسان بشكل مناسب. تظهر تدابير التقشف التي تُسن حالياً في العديد من البلدان في أوروبا تأثيراً غير متناسب على المحرومين بالفعل في المجتمع. فغالباً ما تكون هذه التدابير تراجعية بصورة متعمدة ويجري تطبيقها لتخفيض التكاليف.

ولكن مع دراسة التحديات الأوسع لضمان الاستدامة فقد يكون لما تفعله الدول وما لا تفعله تأثير تراجعٍ وإن لم يكن متعمداً. فحيثما تفشل الدول في ضمان التشغيل الكافي والصيانة، أو حيثما تفشل في تنفيذ الآليات المناسبة لتنظيم

## ٢.٨ الرصد الفعال والتنظيم المستقل والمساءلة

تمنع الفساد وتحسن البيانات وتؤدي إلى قرارات مستنيرة فيما يخص التخطيط ووضع الميزانيات. ويجب على الدول تحسين الرصد المستمر والمستقل، بما في ذلك من استدامة التدخلات. ويجب عليها ضمان التنظيم المستقل لقطاعي المياه والصرف الصحي، ويجب أن تضع آليات المساءلة للتعامل مع الممارسات غير المستدامة والتراجعية.<sup>٩٤</sup>



## ٢.٧

### الخيارات التقنية المناسبة

يجب أن تكون خيارات التكنولوجيا مناسبة وممكنة اقتصاديا واجتماعيا. وقد يتطلب تقديم الخدمات المستدامة تكلفة استثمارية أعلى أو قد يعتمد على الصيانة الدورية. ويجب أن يعتمد اختيار التكنولوجيا بعناية على الموارد المتاحة والموارد المتوقعة في الأجل الطويل والمتوسط. فمثلا قد يكون من الأفضل في المناطق التي تعاني من شح المياه تعزيز المرافق الصحية التي لا تركز على أنظمة الصرف الصحي.

## ٢.٣

### مشاركة القطاع الخاص

غالبا ما تكون تدابير التقشف مصحوبة بدعوات لزيادة مشاركة القطاع الخاص كوسيلة لتزويد الحكومات الإيرادات على المدى القصير. بينما توجد بعض الضمانات غالبا لحماية المستخدمين، تستمر المخاوف المتعلقة بالاستدامة. وغالبا ما تُوزع أرباح الشركات الخاصة بشكل رئيسي بين المساهمين، بدلا من أن استثمارها في الحفاظ على تقديم الخدمات وتوسيع نطاقها، والنتيجة هي زيادة الأسعار بالنسبة للمستهلكين والحاجة المستمرة للاستثمار العام واحتمال عدم استدامة الخدمات. ويجب على الدول ضمان إعادة الاستثمارات اللازمة مرة أخرى إلى النظام من أجل ضمان الاستدامة، وأن تراعي عقود توفير الخدمات الاحتياجات طويلة الأجل للتشغيل والصيانة.

## ٢.٤

### التمويل المستدام

يعتمد تقديم الخدمات المستدامة على زيادة الإيرادات الكافية لصيانة الأنظمة وتحسينها وتوسيعها، ولكن يجب أن يتحقق هذا بطريقة تضمن البعد الاجتماعي للاستدامة لكافة الناس لا سيما الذين يعيشون في فقر. لا يتطلب إطار حقوق الإنسان توفير خدمات المياه والصرف الصحي مجانا لكن يجب أن تكون في متناول الجميع، وتتطلب شبكة أمان لأولئك الذين لا يستطيعون دفع التكاليف (كاملة). ويُمَوَّل تقديم الخدمات من خلال الرسوم الجمركية والضرائب والتحويلات سواء من داخل البلد أو من مصادر خارجية. وحيثما كانت تعريفات الخدمة غير كافية لتمويل كامل الخدمات المستدامة، يجب على الدول تعبئة الإيرادات الضريبية بطريقة مستهدفة بشكل مناسب. ويجب توحيد الموارد الخارجية والمحلية لتمكين الدول من استهداف الموارد بفعالية وذلك لتحديد أولويات مستويات الوصول الأساسية للجميع.<sup>٩٥</sup>

## ٢.٥

### للجميع وإلى الأبد

نظرا لشح الموارد قد يواجه صانعو السياسات معضلة في تحديد أولويات الاستدامة («إلى الأبد») أو توسيع نطاق الخدمات لمن لم ينالوا الخدمة حتى الآن («الجميع»). يشدد إطار حقوق الإنسان على ضرورة تحقيق المساواة من خلال الاستخدام الفعال للموارد. ويجب على الدول القضاء على أوجه اللامساواة في الحصول على الموارد وتوسيع نطاق الحصول على الحد الأدنى من مستويات الخدمة الأساسية قبل تحسين مستويات الخدمة لمن نالوا الخدمة بالفعل. وإذا استثمرت الموارد المتاحة فقط في الحفاظ على النظم القائمة، فلن يمكن التغلب على أوجه اللامساواة في الوصول. تكمل مبادئ الاستدامة والمساواة كل منهما الآخر. فلا يمكن تحقيق الاستدامة الحقيقية إلا عند حصول الجميع على الخدمات.

## ٢.٦

### المشاركة الهادفة

ليست مطلوبة فحسب لضمان قبول خدمات المياه والصرف الصحي اجتماعيا وثقافيا، بل لتأمين استخدامها المستدام. ويمثل ضمان المشاركة الفعالة تحديا، لا سيما في أوقات الأزمات نظرا للقيود الزمنية والحاجة الجلية لإيجاد حلول سريعة. ولكن بدون المشاركة قد تسيء الدول والجهات الفاعلة الأخرى فهم العوائق وأسبابها التي تحول دون الوصول، مما يؤدي إلى خيارات غير مقبولة للناس المستهدفين بالخدمة، فينتج عن ذلك حلول غير مستدامة. ففي توفالو مثلا أدى نهج تشاركي يضم التعليم والتوعية لمعالجة المفاهيم الخاطئة وإعادة تصميم المراحيض إلى تغيير نظرة الجمهور العام إلى الحلول الإيكولوجية للصرف الصحي التي رُفضت في السابق.<sup>٩٦</sup>



## الجهات الحكومية

لا في التقدم نعم	
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل يتسم التخطيط بالتنسيق والتكامل بين مختلف الوزارات والإدارات والوكالات ويهدف إلى التغطية الشاملة المستدامة؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل تحدد الموارد المالية والمؤسسية اللازمة للتشغيل والصيانة؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	خلال فترات النمو الاقتصادي، هل توجد مرونة في التخطيط لأوقات الأزمات؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل تتوفر حماية كافية لحقوق الإنسان عند اعتماد تدابير التقشف مع التركيز بشكل خاص على الأفراد والفئات المحرومة؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل ترعى عقود مشاركة القطاع الخاص متطلبات التشغيل والصيانة طويلة الأجل؟ هل يعاد استثمار الأرباح في الحفاظ على تقديم الخدمات وتوسيع نطاقها؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل توفر خدمات المياه والصرف الصحي بأسعار معقولة لجميع الناس، لا سيما الذين يعيشون في الفقر، مع جمع عائدات كافية لصيانة الأنظمة وتحسينها وتوسيع نطاقها؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل خيارات التكنولوجيا مناسبة؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل توجد آليات الرصد والمساءلة للتعامل مع الممارسات غير المستدامة والتراجعية؟

## الجهات المانحة

<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل يشمل التعاون الدولي للمياه والصرف الصحي استراتيجيات تقديم الخدمات من أجل الاستدامة، بما في ذلك استراتيجيات التشغيل والصيانة؟
---	---

٣.

قائمة مرجعية



المبادئ:  
مصادر الصور والمراجع



- 32** UN Special Rapporteur on extreme poverty and human rights, Magdalena Sepúlveda Carmona, Penalization of people living in poverty, 2011 (A/66/265), paras. 33-34.
- 33** L. Gosling, Inclusive WASH: The poorest of the poor – Building skills towards inclusive water, sanitation and hygiene (WaterAid, 2012) and S. Ahmed, Song of the darkness (WaterAid, 2011): <https://www.youtube.com/watch?v=W6bA9xGom6E>.
- 34** CESCR, General Comment No. 20, 2009 (E/C.12/GC/20), para. 30.
- 35** CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 16 (f).
- 36** UN Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Manfred Nowak, Note by the Secretary-General, 2009 (A/64/215 and A/64/215/Corr.1), para. 43.
- 37** See INTERIGHTS, Non-discrimination in international law: A handbook for practitioners (2011), pp. 122-139: <http://www.interights.org/document/153/index.html>.
- 38** See supra note 35, para. 20.
- 39** Ibid., para. 17.
- 40** Transparency International, Global corruption report – Corruption in the water sector (2008), p. 49: [http://www.transparency.org/whatwedo/pub/global\\_corruption\\_report\\_2008\\_corruption\\_in\\_the\\_water\\_sector](http://www.transparency.org/whatwedo/pub/global_corruption_report_2008_corruption_in_the_water_sector).
- 41** UN General Assembly, Resolution: Calling of an international conference on freedom of information, 1946 (A/RES/59(1)).
- 42** Human Rights Committee, General Comment No. 34: Freedoms of opinion and expression, 2011 (CCPR/C/GC/34).
- 43** Ibid., para. 19.
- 44** CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 12(a), (iv).
- 45** Article 5(c), Aarhus Convention.
- 46** Right to Info, Access to information laws: Overview and statutory goals: <http://www.right2info.org/access-to-information-laws/access-to-information-laws>.
- 47** UN Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Abid Hussain, Access to information (E/CN.4/2000/63), Annex II.
- 48** Organization of American States, Model Inter-American Law on Access to Public Information, 2010 (AG/RES2607 (XL-O/10)).
- 49** Gambia: African Commission adopts Model Law on Access to Information, *article 19 Press Statement*, 8 March 2013: <http://www.article19.org/resources.php/resource/3642/en/gambia-african-commission-adopts-model-law-on-access-to-information#sthash.PDELrgrp.dpuf>.
- 50** See A. Andusevych, T. Alge and C. Konrad (eds.), Case law of the Aarhus Convention Compliance Committee 2004-2011 (2011): [http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/Media/Publications/ACCC\\_Jurisprudence\\_Ecoforum\\_2011.pdf](http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/Media/Publications/ACCC_Jurisprudence_Ecoforum_2011.pdf).
- 51** Article 19, The public's right to know – Principles on freedom of information legislation (1999), p. 2: <http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/righttoknow.pdf>.
- 52** Human Rights Committee, General Comment No. 34, 2011 (CCPR/C/GC/34), paras.7-8.
- 53** T. Mendel, Freedom of information: A comparative legal survey (UNESCO, 2008): [http://portal.unesco.org/ci/en/files/26159/12054862803freedom\\_information\\_en.pdf/freedom\\_information\\_en.pdf](http://portal.unesco.org/ci/en/files/26159/12054862803freedom_information_en.pdf/freedom_information_en.pdf).
- 54** Armenia, Law on Freedom of Information, 2003, article 3: [http://www.foi.am/u\\_files/file/legislation/FOIeng.pdf](http://www.foi.am/u_files/file/legislation/FOIeng.pdf).
- 55** *Mittalsteel South Africa LTD (Formerly Iscor Ltd) v. Hlatshwayo*, Supreme Court of South Africa, Case No. 326/05, 31 August 2006: [http://www.right2info.org/resources/publications/case-pdfs/south-africa\\_mittalsteel-south-africa-ltd-formerly-iscor-ltd-v.-hlatshwayo](http://www.right2info.org/resources/publications/case-pdfs/south-africa_mittalsteel-south-africa-ltd-formerly-iscor-ltd-v.-hlatshwayo).
- 56** Human Rights Committee, General Comment No. 34 (CCPR/C/GC/34), paras. 30-35.
- 57** Chile, Law on access to public information, No. 20.285, 2008, article 2.
- 58** Section 32 (b) of the Constitution of South Africa, 1996.
- 59** Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Mission to Jordan, 2014 (A/HRC/27/55/Add.2), para. 44.
- 60** RTI application reveals, a small village in Jamnagar district suggests a huge toilet scam is taking shape in Gujarat, *Counterview News*, 10 August 2013: <http://www.counterview.net/2013/08/rti-application-reveals-small-village.html>.
- 61** See UN-REDD Programme, Guidelines on free, prior and informed consent (2013): [http://www.unredd.net/index.php?option=com\\_docman&task=doc\\_download&gid=8717&Itemid=53](http://www.unredd.net/index.php?option=com_docman&task=doc_download&gid=8717&Itemid=53).
- 62** Court ruling shields public safety info due to potential 'terrorists', *RT News*, 25 January 2014: <http://on.rt.com/1gdaq18>.
- 63** M. Anderson, The problem with fracking trade secrets, *Georgetown International Environmental Law Review* (2013): <http://gielr.wordpress.com/2013/04/25/the-problem-with-fracking-trade-secrets/>.
- 64** Human Rights Committee, General Comment No. 25: The right to participate in public affairs, voting rights and the right of equal access to public service, 1996 (CCPR/C/21/Rev.1/Add.7), para. 5.
- 65** See also CEDAW Committee, General Recommendation No. 23: Political and public life, 1997 (A/52/38), para. 5.
- 66** See Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 12: The right of the child to be heard, 2009 (CRC/C/GC/12), para. 28.
- 67** Article 3(c), CRPD.

- 68** See Economic Commission for Latin America and the Caribbean (ECLAC), Declaration on the implementation of principle 10: Access to information, participation and justice in environmental matters in Latin-America and the Caribbean: <http://www.cepal.org/cgi-bin/getprod.asp?xml=/rio20/noticias/paginas/8/48588/P48588.xml&xsl=/rio20/tpl-i/p18f-st.xsl&base=/rio20/tpl-i/top-bottom.xsl>.
- 69** See C. S. King, K. M. Feltey and B. O'Neill Susel, The question of participation: Toward authentic public participation in public administration, 58(4) *Public Administration Review* 317-326 (1998).
- 70** A. Fung and E. O. Wright, Deepening democracy: Innovations in empowered participatory governance, 29 *Political Sociology* 5-42 (2001), p. 16.
- 71** B. de Sousa Santos, Participatory budgeting in Porto Alegre: Towards a redistributive democracy, 26(4) *Politics & Society* 461-510 (1998).
- 72** UN-REDD Programme, Guidelines on free, prior and informed consent (2013): [www.unredd.net/index.php?option=com\\_docman&task=doc\\_download&gid=8717&Itemid=53](http://www.unredd.net/index.php?option=com_docman&task=doc_download&gid=8717&Itemid=53).
- 73** CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 48.
- 74** Article 6(2), Aarhus Convention; UN-REDD Programme, Guidelines on free, prior and informed consent (2013), p. 19.
- 75** Article 6(9), Aarhus Convention.
- 76** A. Fung and E. O. Wright, Deepening democracy: Innovations in empowered participatory governance, 29 *Political Sociology* 5-42 (2001), p. 16; article 25 (a), International Covenant on Civil and Political Rights.
- 77** J. L. Creighton, The public participation handbook: Making better decisions through citizen involvement (San Francisco: John Wiley and Sons, 2005), p. 5.

#### Image Credits:

- Page 4** Mariama Tarowallauy washes one of her grandchildren with soap and clean water in the village of Fayama, Sierra Leone, May 2013. WaterAid/Anna Kari.
- Page 8** Water kiosk, Kibera Nairobi, Kenya, 2014. Madoka Saji.
- Page 14** Toilet designed for use in emergencies, Japan, 2010. Catarina de Albuquerque.
- Page 16** Women from the management committee meet with community members to discuss hygiene and sanitation education, Kalshi Takar Baa slum, Dhaka, Bangladesh, 2011. WaterAid/GMB Akash/Panos.
- Page 20** Vandy Konneh holds a cup of clean water in the village of Nyeama, Sierra Leone, May 2013. WaterAid/Anna Kari.
- Page 34** Christianah, ten years old drinking some water at the new water point, Tsimahavaobe primary school, commune Morondava, Menabe region, Madagascar. September 2013. WaterAid/ Ernest Randriarimalala.
- Page 36** Hand-washing instructions, School toilets, Lodwar, Turkana county, Kenya, 2014. Madoka Saji.
- Page 46** A women and child prepare a meal in the village of Fayama, Sierra Leone, May 2013. WaterAid/ Anna Kari.
- Page 50** Rekha, showing the new map of the post intervention village, Raitha Village, Lucknow, Uttar Pradesh, India, 2013. WaterAid/ Poulomi Basu.
- Page 59** Women cleaning and taking care of water point no. 8. Ampizaratany village, Tsinjoarivo Imanga commune in Tsiroanomandidy district, Bongolava region, Madagascar. June 2014. WaterAid/ Ernest Randriarimalala.
- Page 60** Pupils in the public primary school of Ambohimasina village, carrying materials to build a fence around the new sanitation block. Talatan' Angavo commune, Ankazobe district, Analamanga region, October 2013. WaterAid/ Ernest Randriarimalala.

#### References:

- Page 66** Yupa Wahup, 5, and a classmate wash their hands at Ban Triem Early Childhood Development Centre in Phang Nga Province, Thailand. As part of its tsunami response, UNICEF provides safe water supplies, sanitation facilities and promotes hygiene education. UNICEF/ NYHQ2009-2066/Estey.
- Page 70** Waste in Timor Leste. UNICEF/TimorLeste/2014/Martine Perret.
- Page 74** A father, Pascal, 50 years old, at the last line to finish building a latrine for his family. Ampizaratany village. Tsinjoarivo Imanga commune, Tsiroanomandidy district, Bongolava region, Madagascar. June 2014. WaterAid/ Ernest Randriarimalala.
- Page 79** Pupils from the public primary school of Akondromena washing their hands at tippy taps after using the newly built school toilet. Akondromena, Miandrivazo district, Menabe region, Madagascar. February 2014. WaterAid/ Ernest Randriarimalala.
- Page 82** Children and women queue to collect water from taps connected to a large tank in the Abu Shouk camp for displaced people, near El Fasher, capital of North Darfur. UNICEF/ NYHQ2006-0523/Noorani.
- 1** See article 1(1), Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW); article 2, Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD).
- 2** Human Rights Committee, General Comment No. 18: Non-discrimination, 1994 (HRI/GEN/1/Rev.1 at 26).
- 3** Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR), General Comment No. 20: Non-Discrimination, 2009 (E/C.12/GC/20), para. 8.
- 4** Ibid., para. 10.
- 5** See supra note 2, para. 8.
- 6** Article 3, CEDAW.
- 7** See CEDAW Committee, General Recommendation No. 25: Temporary special measures (2004).
- 8** The Limburg Principles on the Implementation of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, 1987 (E/CN.4/1987/17), para 38.
- 9** CESCR, General Comment No. 20, 2009 (E/C.12/GC/20), para 13.
- 10** E. Goffman, Stigma: Notes on the management of spoiled identity (New York: Simon & Schuster, 1963), pp. 5 and 138.
- 11** CESCR, General Comment No. 20, 2009 (E/C.12/GC/20), para. 19.
- 12** Ibid., para. 26.
- 13** Independent Expert on the issue of human rights obligations related to access to safe drinking water and sanitation, Catarina de Albuquerque, Mission to Costa Rica, 2009 (A/HRC/12/24/Add.1), para. 48.
- 14** See S. L. Murthy and M. K. Williams, The complicated nature of stigma: Realizing the human rights to water and sanitation for Bedouins in the Negev, Israel – Submission to the Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation (2012): <http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Water/ContributionsStigma/academia/StigmaSubmissionBedouinsIsrael-SMurthyWilliams.pdf>.
- 15** UN Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation, Catarina de Albuquerque, Mission to Slovenia, 2011 (A/HRC/18/33/Add.2), para. 33.
- 16** Independent Expert on the question of human rights and extreme poverty, Magdalena Sepúlveda Cardona and Independent Expert on human rights obligations related to water and sanitation, Mission to Bangladesh, 2010 (A/HRC/15/55), para. 25.
- 17** UNICEF/WHO Joint Monitoring Programme (JMP) Working Group on Equity and Non-Discrimination, Final Report (2012), p. 7: [http://www.wssinfo.org/fileadmin/user\\_upload/resources/JMPEND-WG-Final-Report-20120821.pdf](http://www.wssinfo.org/fileadmin/user_upload/resources/JMPEND-WG-Final-Report-20120821.pdf).
- 18** WHO/UNICEF JMP, Update: Progress on drinking water and sanitation (2012), p. 31.
- 19** S. House, S. Ferron, M. Sommer and S. Cavill, Violence, gender and WASH: A practitioner's toolkit – Making water, sanitation and hygiene safer through improved programming and services (WaterAid/SHARE, 2014): <http://violence-wash.lboro.ac.uk/toolkit/>.
- 20** UN Resident and Humanitarian Coordinator's Office, Field Bulletin: Chaupadi in the Far-West (2011): [http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Water/ContributionsStigma/others/field\\_bulletin\\_-\\_issue1\\_april\\_2011\\_-\\_chaupadi\\_in\\_far-west.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Water/ContributionsStigma/others/field_bulletin_-_issue1_april_2011_-_chaupadi_in_far-west.pdf).
- 21** WHO, World report on disability (2011), p. 29.
- 22** Independent Expert on human rights and extreme poverty and Independent Expert on human rights obligations related to water and sanitation, Mission to Bangladesh, 2010 (A/HRC/15/55), para. 21.
- 23** J. Wilbur, Principles and practices for the inclusion of disabled people in safe sanitation – A case study from Ethiopia (WaterAid, 2010), p. 11.
- 24** CESCR, General Comment No. 15: The right to water (E/C.12/2002/11), para. 16(b).
- 25** CESCR, General Comment No. 20, 2009 (E/C.12/GC/20), para. 29.
- 26** Ibid., para. 33.
- 27** Ibid.
- 28** WaterAid Ethiopia and Prognist, Making the links: Mapping the relationships between water, hygiene and sanitation and HIV/AIDS (2004), p. 5.
- 29** See supra note 26, para. 25.
- 30** Ibid., para. 34-35.
- 31** See supra note 25, para. 16(c).

- 78** See H. Jones and B. Reed, Water and sanitation for disabled people and other vulnerable groups: Designing services to improve accessibility (UK: WEDC Loughborough, 2005): [www.lboro.ac.uk/wedc/publications](http://www.lboro.ac.uk/wedc/publications).
- 79** Ibid.
- 80** See for example, Faith in Community Scotland, The Poverty Truth Commission: [www.faithincommunityscotland.org/poverty-truth-commission](http://www.faithincommunityscotland.org/poverty-truth-commission).
- 81** United Nations Environment Programme, Major groups and stakeholders: [www.unep.org/civil-society](http://www.unep.org/civil-society).
- 82** H. Jones and B. Reed, Water and sanitation for disabled people and other vulnerable groups: Designing services to improve accessibility (UK: WEDC Loughborough, 2005).
- 83** See Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Stigma, 2012 (A/HRC/21/42), para. 22.
- 84** K. O'Reilly, Combining sanitation and women's participation in water supply: An example from Rajasthan, 20(1) *Development in Practice* 45-56 (2010).
- 85** See Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Stigma, 2012 (A/HRC/21/42), para. 78.
- 86** Y. Sintomer, C. Herzberg and A. Röcke, From Porto Alegre to Europe: Potential and limitations of participatory budgeting, 32(1) *International Journal of Urban and Regional Research* 164-178 (2008), p. 173.
- 87** CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 28; see also Water services that last, New WASH sustainability assessment tool: [http://www.waterservicesthatlast.org/news/new\\_wash\\_sustainability\\_assessment\\_tool](http://www.waterservicesthatlast.org/news/new_wash_sustainability_assessment_tool).
- 88** CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 11.
- 89** Rural Water Supply Network, Handpump data, selected countries in Sub-Saharan Africa, UNICEF Zambia (2007): <http://www.watsan.org/docs/number-of-broken-down-handpumps-in-Africa.pdf>.
- 90** E. Corcoran et al., Sick water? The central role of wastewater management in sustainable development (UNDP/UN-HABITAT, 2010), p. 60.
- 91** WaterAid, Sustainability framework (2011), p. 16.
- 92** Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Mission to Tuvalu, 2013 (A/HRC/24/44/Add.2), para. 30.
- 93** Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Mission to Namibia, 2012 (A/HRC/21/42/Add.3), para. 33.